

الباب الثانى

الإعجاز التشريعى فى سورة النساء

الفصل الأول

بين الإنسان وربه

المسائل الفقهية في سورة النساء:

قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [سورة النساء - ٤٣].

هذه الآية الكريمة من سورة النساء (موضوع البحث) تشتمل على ثلاثة أمور مهمة تخص علاقة الإنسان بربه...

١ - السُّكْرُ: الذي تنهى عنه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾.

٢ - الغُسلُ: وتأمُر به الآية في قوله تعالى: ﴿تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

٣ - التيمم: والذي جعلته الآية بديلاً للغسل في حالة فقد الماء ﴿تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

أولاً: السُّكْرُ:

فأما النهي عن السكر - في هذه الآية - فقد حُصِّ به المؤمنون؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذت الخمر منهم كل مأخذ حتى ضيعت عقولهم؛ فقد روى أبو داود عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [سورة البقرة - الآية ٢١٩]، قال: فدعى عمر، فقرئت عليه فقال: "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ فكان منادى رسول

الله - إذا أقيمت الصلاة - ينادى: لا يقربن الصلاة سكران، فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [سورة المائدة - الآية ٩١] ، قال عمر: انتهينا^(١).

والآية التي بين أيدينا من سورة النساء تحرم الاقتراب من الصلاة بسكر، سواء أكان هذا السُّكْر سببه الخمر أم غير ذلك. فهناك أنواع من السكر لا يكون الخمر سبباً فيها. وقد حسم الرسول هذا الأمر بقوله: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها». وبما روى عنه، «أن النبي ﷺ كان ينبذ له ليلة الخميس فيشره يوم الخميس ويوم الجمعة قال: وأراه قال: ويوم السبت فإذا كان عند العصر فإن بقي منه شيء سقاه الخدم أو أمر به فأهريق»^(٢).

والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء أن المراد بالسُّكْر سكر الخمر، وقد رأى الضحاك أنه سُّكْر النوم لقوله ﷺ «إذا نعى أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»^(٣) وقال عبيدة السلماني: «وأنتم سكارى معناه، إذا كنت حاقناً؛ لقوله ﷺ: «لا يُصَلِّينَ أحدكم وهو حاقن» وفي رواية (وهو ضام بين فخذيه)^(٤). والقول الراجح في السكر الذي عنته سورة النساء هو سكر الخمر، أو ما في حكمه؛ إذ السُّكْر غيبة العقل، ولا يغيب العقل في النوم، ولا معنى لتفسير السكر به، كما أن عقل الحاقن لا يغيب عنه، بل واحتقانه دليل عملي على كمال عقله إذ لو لم يعقل ما أمسك نفسه. والآية تنهى عن اقتراب الصلاة حال السكر وأثنائه ولا معنى لذلك في السكر بالنوم على رأى القائلين به.

وهذه الآية تمثل المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر كما مر ذكره في حديث أبي داود. وقد أشار القرآن المكي إشارة عابرة إلى تحريم الخمر، وبين أنه لا خير فيها ولا نفع من ورائها؛ وذلك في قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَمَنْ تَمَرَّتِ النَّجِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَنَجِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل - الآية ٦٧]، فوصف الله الرزق في هذه الآية بأنه حسن، وهو جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين

(١) البسوط للسرخسي ٢/٢٤، والحديث رواه أبو داود وفي تفسير القرطبي ١٧٧٠/٣.

(٢) الحديث إسناده صحيح. مسند الإمام أحمد ٣/٣٤١. وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٥٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٣١٣. والحديث رقم ٢١٢ في صحيح البخاري.

(٤) صحيح مسلم، الحديث ٥٤٣/١ والحديث رقم ٧٨٦.

الشجرتين [النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ] ولم يتعرض لوصف السكر. ولما كانت آية سورة النساء التي بين أيدينا - لم تحرم الخمر نهائياً فإني رأيت أن حكم السكر موضوعة في آخر ما نزل بشأن تحريم الخمر في الآيتين (٩٠، ٩١) من سورة المائدة).

ثانياً: الغسل:

وثاني الأمور الذي تعرضت له الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴿١٤﴾﴾، هو (الغسل): وهو مصدر غسل. والغسل (بالضم) الاسم من الاغتسال، ويقال غَسَلَ وَغَسَلَ وَهُوَ تَمَامُ غَسَلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ.

والغسل مشروع بالآية التي نحن بصدد دراستها من سورة النساء، ويقوله تعالى: ﴿وَسَتَلُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ فَإِذَا ظَهَرْنَ فَأُذُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [سورة البقرة - الآية ٢٢٢].

وللغسل ركنان أساسيان هما النية وغسل جميع البدن. فالنية: هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله تعالى وامتثالاً لحكمه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٥﴾﴾ [سورة البينة - الآية ٥]، وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وأما غسل جميع البدن فيتمثل في غسل اليدين ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحشو على رأسه ثلاثاً يروى به أصول شعره، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه، ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه؛ لما روى عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»^(٢).

(١) صحيح البخارى ٢/١

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٦٧. و المعنى لابن ١/١٦٠.

وقالت ميمونة: «وضع لرسول الله - ﷺ - وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تفضض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله فأتيته بالمنديل فلم يردّها، وجعل ينفذ الماء بيده»^(١).

وغسل المرأة كغسل الرجل إلا أنها تنقض شعرها لغسلها من الحيض ولا تنقضه لغسلها من الجنابة إذا أروت أصوله.

فمن أم سلمه - رضی الله عنها - أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى. أفانقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثاً وتحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت»^(٢).

ولما روى عن عبيد بن عمير أنه قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن، أوما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن. لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إ فراغات»^(٣).

والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء يُجزئ الجنُب صب الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعم وإن لم يتدلك، على مقتضى حديث ميمونة وعائشة فى غسل النبي ﷺ وأنه كان يفيض الماء على جسده»^(٤).

والغسل ينوب عن الوضوء؛ لما روى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. وعن ابن عمر مرفوعاً، وعنه موقوفاً، أنه لما سئل عن الوضوء بعد الغسل قال: وأى وضوء أعم من الغسل. وروى عنه أنه قال لرجل قال له: إنى أتوضأ بعد الغسل فقال: لقد تعمقت، ولما روى عن حذيفة أنه قال: «أما يكفى أن يغمس من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ»^(٥).

(١) الحديث متفق عليه وقد رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذى نقض اليد. وانظر نيل الأوطار للشوكانى

٣٦٩/١.

(٢) الحديث عند مسلم واللفظ له. ٢٥٩/١-٢٦٠. والحديث رواه الجماعة إلا البخارى. و (عون المعبود) للعلامة أبى

الطيب محمد شمس الحق ١/٤٢٦، ٤٢٧.

(٣) الحديث رقم ٣٣١ عند مسلم ١/٢٦٠.

(٤) على مقتضى حديث ميمونة وعائشة المتقدمين. وانظر تفسير القرطبي ٣/١٧٨٠.

(٥) نيل الأوطار ١/٣٧٠.

ويستحب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن. يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه؛ فإن الإكثار منه سرف والسرف مذموم،^(١) وقد روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»^(٢)·^(٣) وعن أنس قال: كان النبي - ﷺ - يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد^(٤).

موجبات الغسل:

ويجب الغسل بأمور:

الأول: خروج المنى بشهوة فى النوم أو اليقظة، من ذكر أو أنثى؛ فعن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبى طلحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن الله لا يستحيى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال الرسول: نعم إذا رأت الماء^(٥).

وروى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (الماء من الماء)^(٦). وحول هذا المعنى يتفرع أمران:

١ - إذا احتلم ولم يجد شيئاً فلا غسل عليه. ودليله حديث أم سلمة السالف الذكر.
٢ - إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً، فإذا تبيّن أنه منى، أو شك فعليه الغسل؛ لما روى عن عائشة - رضى الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الببل ولا يذكر احتلاماً فقال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد الببل فقال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك. عليها الغسل؟ قال: نعم. إنما النساء شقائق الرجال^(٧).

والحكمة فى إيجاب الشارع - ﷺ - الغسل من المنى دون البول. لأن المنى يخرج

(١) تفسير القرطبي ٣ / ١٧٨٢ - ١٧٨٣.

(٢) الفرق: مكيال ضخ لأهل المدينة معروف. قيل هو أربعة أرباع وقيل ستة عشر رطلاً - لسان العرب مادة (فرق).
(٣)

(٤) حديث صحيح. صحيح البخارى رقم (٢٥٠).

(٥) حديث صحيح. صحيح البخارى رقم (٢٠١).

(٦) صحيح البخارى ١ / ٧٩.

(٧) سنن الترمذى ١ / ١٨٦ - مصطفى الحلبي - ط أول ١٣٥٦هـ.

(٨) رواه الخمسة إلا النسائي. وانظر نيل الأوطار ١ / ٣٣٧.

من جميع البدن، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى (سلالة) لأنه يسيل من جميع البدن. وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة. فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول. وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المنى أنفع شئاً للبدن والقلب والروح. والجنابة توجد ثقلاً وكسلاً، والغسل يحدث له نشاطاً وخفة، والجنابة تحدث بُعداً للقلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال ذلك البعد...

وتحرم على الجنب أمور: كالصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، والمروء في المسجد إلا لعذر.

فعن عليّ كرم الله وجهه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شئاً ليس بالجنابة»^(١). وفي لفظ للترمذى مختصر (كان يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا)^(٢).

والأمر الثاني من موجبات الغسل: التقاء الختانيين:

فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل^(٣).

والمقصود من التقاء الختانيين، تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختنتين أم لا، أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه وسواء أنزل أم لم ينزل. أما إذا مس الختانُ الختانَ من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق^(٤).

والأمر الثالث من موجبات الغسل: انقطاع الحيض والنفاس.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة - الآية ٢٢٢].

(١) رواه الخمسة. وانظر نيل الأوطار ١ / ٣٤٠.

(٢) سنن الترمذى رقم (١٤٦)

(٣) سنن أبى داود رقم (٢١٦).

(٤) ابن قدامة المغنى ١ / ١٤٩.

وروى عن عائشة - (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي - ﷺ - فقال: «ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(١)).

والنفاس كالحیض لأن دم النفاس هو دم الحیض، إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد. فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسُمي نفاساً. أما إذا ولدت ولم يُرَ الدم ففيه وجهان:

أحدهما: وجوب الغسل لأن ذلك مظنة للنفاس الموجب له، فقامت مقامه في الإيجاب كالتقاء الختانيين ولأنها يستبرىء بها الرحم أشبهت الحیض^(٢).

ثانيهما: لا يجب الغسل وهو الصحيح، كما قال ابن قدامة - فإن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل ها هنا ولا هو في معنى المنصوص، فإنه ليس بدم ولا مني^(٣). وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشئيين.

والأمر الرابع من موجبات الغسل: الكافر إذا أسلم.

سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد؛ لما روى قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر»^(٤) وأمره يقتضى الوجوب^(٥).

والحكمة من غسل الكافر لأنه لا يَسَلَم - غالباً - من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل. فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانيين مقام الإنزال^(٦).

هذه هي الأمور التي توجب الغسل. وهناك أمور يستحب فيها الغسل استحباباً، وليست واجبة ويثاب المؤمن على فعلها، ولا يعاقب على تركها منها:

(أ) غُسل يوم الجمعة: فعن ابن عمر قال: قال الرسول ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة

(١) الحديث عند البخارى رقم ٢٢٨. وانظر فتح البارى ١/٣٣١.

(٢) المغنى لابن قدامة ١/٢١٠.

(٣) المصدر نفسه ١/١٥٤.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٥٥).

(٥) المغنى لابن قدامة ١/١٥٢.

(٦) المصدر نفسه ١/١٥٢.

فليغتسل»^(١) وقد قال جماعة بوجوب الغسل للجمعة وقد حكى الخطابي وغيره - بالإجماع - على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وأنها تصح بدونها ومن قال بذلك احتج بالحديث: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»^(٢).
والرأى الراجح رأى من قال باستحباب الغسل يوم الجمعة؛ يؤيد ذلك - في نظري حديث سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل»^(٣).

(ب) ومن الأغسال المستحبة، غسل العيدين وعرفة، لما روى عن الفاكه بن سعد - وكان له صحبة - أن النبي - ﷺ - كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذا الأيام^(٤).

(ج) ويندب الاغتسال لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة عند الجمهور. لحديث زيد بن ثابت (أنه رأى رسول الله - ﷺ - تجرد لإهلاله واغتسل)^(٥).

ولا غسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام، قال ابن قدامة: ولا أعلم في هذا خلافاً لأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل^(٦).

ولا غسل على من غسل ميتاً - كما قال به البعض - لأنه غسل آدمي فهو كغسل الحي. لما روى عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم^(٧).

ثالثاً: التيمم:

والتيمم لغة: هو القصد؛ جاء في اللسان: الأَمُّ بالفتح القصد، أمه يأمه أمّا إذا قصده، وأممه وأتمه، فأمهه ويأمه وتيممه. قال ابن منظور وقال ابن السكيت: قوله: ﴿وَتَيَّمُوا﴾

(١) الحديث في البخارى رقم ٨٧٩، وفي مسلم ٨٤٦.

(٢) صحيح مسلم ٥٨٧/٢ - ٥٨٨ و الحديث رقم ٨٥٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٣٥٤.

(٤) نيل الأوطار ١ / ٣٥٤.

(٥) نفس المصدر ١ / ٣٦٠.

(٦) ابن قدامة المغنى ١ / ١٥٥.

(٧) سنن الترمذى رقم (٩٦). وراجع في ذلك المغنى لابن قدامة ١ / ١٥٤ - ١٥٥.

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾ [سورة المائدة - الآية ٦] أى اقصو الصعيد الطيب، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسماً عليها لمسح الوجه واليدين بالتراب^(١).

وقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فيقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة المائدة - الآية ٦] وهى الآية موضع الدراسة.

وأما السنة فبحديث عمران بن حصين قال: "كنا مع رسول الله - ﷺ - فى سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلى؟ قال: أصابتنى جنابة. ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك"^(٢).

وأما الإجماع: فإن علماء الأمة أجمعت على مشروعية التيمم بدلاً من الوضوء فى أحوال خاصة.

والتيمم أمر تعبدى محض، لا حكمة له إلا الإذعان لأمر الله تعالى؛ وذلك أن لأكثر العبادات منافع ظاهرة لنا ومنها الوضوء والغسل، فإذا هى فعلت لأجل فائدتها البدنية أو النفسية ولم يقصد بها مع ذلك الإذعان وطاعة الشارع الحكيم لم تكن عبادة. ولذلك كان التحقيق أن النية واجبة فى العبادات كلها ولاسيما الطهارة... والحكمة العليا للتيمم؛ هى أن يأتى المكلف عند الصلاة بتمثيل بعض أعضاء الوضوء ليشير به إلى أنه إذا فاته ما فى الوضوء أو الغسل من النظافة فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة؛ فالتيمم رمز لما فى الطهارة المتروكة للضرورة من معنى الطاعة التى هى الأصل فى طهارة النفس المقصودة من الدين أولاً وبالذات^(٣).

وحكمة أخرى عالية للتيمم هى ما فى تمثيل عمل الطهارة بالإشارة من معنى الثبات والمواظبة والمحافظة، فمن اعتاد ذلك يسهل عليه إتقان العمل وإتمامه.

ولا يصح التيمم إلا بنية لقوله - ﷺ - (إنما الأعمال بالنيات..) وقد تقدم. والنية هى التى تفرق بين العادة والعبادة، والنية محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها.

فعلى المتيمم أن يقدم النية أولاً، ثم يسمى الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بها وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لما روى أن النبى - ﷺ - قال: فى التيمم ضربة

(١) لسان العرب مادة (أم م) ١/ ١٣٢.

(٢) الحديث فى البخارى رقم ٣٤٨. وفى مسلم ١٥٣٥. وانظر نيل الأوطار ١/ ٣٨٤.

(٣) محمد رشيد رضا - تفسير النار ٥/ ١٠٧.

للوّجه والبيدين. وفى لفظ أنه - ﷺ - أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه والكفين. وعن عمار أيضاً قال: «أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكَتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»^(١).

وهكذا كان مسح التيمم فى العضوين المغسولين (الوجه واليدين إلى الرسغين) وذلك لحكمة بالغة - كما يقول ابن القيم - .. (جعل التيمم فى العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين المسووحين، فإن الرجلين تمسحان فى الخف، والرأس فى العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح، خفف عن المسووحين بالعفو؛ إذا لو مسحاً بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب.

فظهر أن الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح^(٢). وأما الصعيد الذى منه التيمم فهو صعيد الأرض: أى سطحها على أى وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب^(٣).

فإذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والجس؛ فإن كانت الغلبة للتراب جاز منه التيمم، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز^(٤).

وإذا كان ما ضرب بيده غير طاهر لم يجز التيمم لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٥) والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء^(٦).

والحكمة من جعل التيمم بالتراب، أن الله قد جعل من الماء كل شىء حى، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان؛ الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا؛ فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شىء، وهو الأصل فى الطبائع التى ركب الله عليه هذا العالم، وجعل قوامه بهما وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء فى الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا فى حالة العدم؛ والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه أولى من غيره، وإن لوث ظاهراً، فإنه يطهر

(١) الحديث فى البخارى رقم ٣٣٨. وانظر نيل الأوطار ١/ ٣٩٦.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ١٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٤٨.

(٤) المغنى لابن قدامة/ ١٨٣.

(٥) المغنى لابن قدامة ١/ ١٨٨.

باطنا، ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه^(١).
 فالتيمم في الآية التي بين أيدينا من سورة النساء جاء - كما فهم من كلام ابن القيم -
 - السالف الذكر بديلاً للوضوء والغسل في حالة عدم وجود الماء، فهو للمحدث والجنب
 سواء لأنه - كما يقول ابن القيم - «لما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث،
 سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر
 ما يناقض رخصة التيمم، ويُدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ
 في التراب»^(٢).

رُخْصُ التَّيْمِمِ:

والآية تبيح التيمم في حالة المرض أو السفر أو المحدث حديثاً أصغر أو ملامسة النساء.
 فالجنب إذا كان به جرح أو خشى ضرراً إذا لحقه الماء عليه التيمم؛ لما روى عن
 جابر قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجل منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم فسأل
 أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء
 فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله،
 ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويقصر، أو يعصب
 على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»^(٣).

وإذا كان الماء شديداً البرودة وغلب ظنه حصول ضرر له باستعماله، عليه التيمم أيضاً؛
 لما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة (ذات السلاسل) قال: احتلمت في
 ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي
 صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو: صليت
 بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [سورة النساء - الآية ٢٩]، فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله
 - ﷺ - ولم يقل شيئاً^(٤).

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ١٧ / ٢ - ١٨.

(٢) المصدر نفسه ١٨ / ٢.

(٣) حديث ضعيف. أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦). وانظر الحديث في صحيح فقه السنة ١٩٥/١.

(٤) حديث ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد ٢٠٣/٤. وقد أجل سنده ومثته وانظر في ذلك كله صحيح فقه

والحديث يدل على جواز التيمم عند شدة البرد، ومخافة الهلاك، فالرسول لم ينكر على عمرو فعله.

والسفر مما يرخص فيه الإنسان بالتيمم، إذا لم يجد ماء، أو وجد منه ما لا يكفيه لشربه وطهوره. لما روى من حديث عمران ابن الحصين الذي قال فيه: «كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل...» وقد تقدم ذكر الحديث.

وعن أبي ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين^(١).

وعلى الإنسان أن يطلب الماء ويلتمسه من أى مكان قبل أن يتيمم؛ لأنه لا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلبه، ولم يجده فعلاً؛ لقوله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً].

ومما يوجب التيمم فى حالة عدم وجود الماء، خروج البول والغائط من السبيلين أو غير مخرجهما الطبيعى، ويستوى قليلهما وكثيرهما سواء كان السبيلان منسدين أم مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها؛ قال ابن قدامة: ولنا عموم قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وقول صفوان بن عسال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة^(٢).

وحقيقة الغائط المكان المظمتن من الأرض، سعى الخارج لمجاورته إياه؛ فإن المتبرز يتحراه لحاجته كما سعى عنده. وهو فى الحقيقة فناء الدار لأنه كان يطرح بالأفنية فسمى بها للمجاورة. وهذا من الأسماء العرفية التى صار المجاز بها أشهر من الحقيقة وعند الإطلاق يفهم منه المجاز. ويحمل عليه الكلام لشهرته، ولأن الخارج غائط وبول فتقضى كما لو خرج من السبيل.

هذا عن خروج البول والغائط من غير مخرجهما الطبيعى. وأما الملامسة واللمس فقد بينتُها فى موضعها فى فصل (معجم ألفاظ السورة). وقد قال أبو حنيفة: العلاقة - هنا - مختصة باللمس الذى هو الجماع، فالجنب يتيمم. واللامس بيده لم يجر له ذكر، فليس محدثاً، ولا هو ناقض لوضوئه، فإذا قبل الرجل امرأته للذة لم يُنقض وضوءه، لما رواه الدار قطنى عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ،

(١) نيل الأوطار/١/٣٨٨.

(٢) حديث حسن أخرجه النسائى ٣٢/١ والحديث فى الترمذى رقم ٣٥٣٥ وابن ماجه ٤٧٨. وانظر الغنى ١/١٢٧.

قال عروة فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت^(١).

وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء^(٢).

وقد أجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وأن المتيمم منهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان، أو محدثاً؛ لقوله ﷺ لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٣).

وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه. وعليه استعمال الماء، أما إذا تيمم وصلى وفرغ من صلاته؛ وقد كان اجتهد في طلبه ولم يكن في رحله؛ فإن صلاته تامة. لأنه أدى فرضه كما أمر، فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة؛ فعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة؛ ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يُعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضع وأعاد لك الأجر مرتين^(٤).

وقد قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة، سواء ينس من وجود الماء في الوقت أم غلب على ظنه وجوده فيه^(٥).

رابعاً: صلاة القصر في سورة النساء:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١١١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسَلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعَفَّلُونَ عَنْ آسَلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

(١) سنن الترمذى رقم (٨٦)

(٢) راجع في ذلك المغنى ١٩٢/١ وانظر صحيح فقه السنة ١٣٩/١.

(٣) سنن الترمذى والحديث رقم ١٢٤، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي ١٧١/١.

(٤) هذا اللفظ لأبي داود. وانظر نيل الأوطار ١/٣٩٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ١/١٧٩.

كَانَ يَكْتُمُ أَذَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَاحَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ [سورة النساء - الآيات ١٠١ - ١٠٢].

والآيتان في صلاة القصر وبيان حكمها في حالتها؛ القصر في السفر الذي لا خوف فيه، والقصر في الحرب وعدم توفر الأمن.

والقصر في اللغة: خلاف الطول في كل شيء - وقصر الشيء - بضم الصاد - يقصر قصراً خلاف الطول، وقصرت من الصلاة أقصر قصراً^(١).

واختلف العلماء في المقصود من قوله تعالى: [أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ] فمنهم من قال إن القصر، قصر عدد، وهم الجَمُّ الغفير. ومنهم من قال: إنها قصر الحدود وتغيير الهيئات^(٢).

والحقيقة أن الآية تحتل المعنيين. وقد ثبت القصر من هيئات الصلاة عن النبي ﷺ - حالة الخوف، وثبت عنه القصر من عددها إلى ثنتين في الرباعية حالة الأمن^(٣).

وقال جماعة: إن القصر الذي تعنيه الآيتان يُنصَّبُ على الكيفية لا على العدد، وأن صلاة السفر تمامها ركعتان من غير قصر فيها، واحتجوا بما رواه الإمام أحمد عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان. وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ^(٤).

قال ابن كثير: وإذا كان الأمر كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلْيَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ قصر كيفية كما في صلاة الخوف، ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥).

والحقيقة وما عليه أكثر العلماء؛ أن الآية تحتل قصر الكيفية، وقصر العدد كما سبق ذكره.

وصلاة المسافر ركعتان قصراً من ناحية العدد. وصلاة الخوف ركعة من حيث الكيفية.

(١) انظر لسان العرب مادة (قَصْر).

(٢) تفسير الطبري: ١٣٩/٩ وما بعدها. تفسير القرطبي ٣/ ١٩٣٠ - ١٩٣١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لثلاثين: ٩٣/٥ - ٩٤، حديث/ ١٢٠٧ - دار

إحياء التراث العربي - ط الأولى.

(٥) عمدة التفسير لابن كثير ٣/ ٢٥٧.

فإذا كانت الآيات الكريمة بيّنت أن صلاة الخوف قصر، ثم بينت كيفيتها، فإن ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(١). ما يجعلنا نقول كيف تعتبر صلاة السفر ركعتين أصلاً، وصلاة الخوف ركعة واحدة قصراً؟ وقد روى عليّ بن يعلى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا، فقد آمن الناس. فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه فسألْتُ رسول الله ﷺ فقال: صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٢).

قال ابن العربي: والسفر الذى تقصر الصلاة فيه؛ هو كل سفر مباح؛ كسفر العبرة، وسفر الحج، والجهاد، والمعاش، والتجارة، وطلب العلم، وقصد البقاع الكريمة، والسفر إلى الثغور للرباط بها، وزيارة الإخوان فى الله، وأى سفر توفرت فيه النية الحسنة والإخلاص لله تعالى^(٣).

ويتحقق القصر بالسفر المريح أو الشاق. فهو بذل جهد ومشقة ولو كان المسافر مُرفهاً فيه، فهو من رحمة الله بعباده وبرّه بهم حتى لا يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها فى السفر جملة، ولم يلزمهم بها فى السفر بالزامهم فى الحضر^(٤).

وأبو حنيفة يرى أن القصر واجب؛ واحتج بما روى عن عائشة قالت: فُرضت الصلاة ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت فى صلاة الحضر^(٥).

وعند الحنابلة والشافعية أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام. والمسافر مخير بين القصر والإتمام؛ لما روى أن عائشة قالت: سافرنا مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت وأفطر وصمت. ولم يُنكر على ذلك^(٦).

وأما المالكية فإنهم قالوا: إن القصر سنة مؤكدة، أكد من الجماعة. فإذا لم يجد المسافر

(١) صحيح مسلم ٦٨٧ - ٤٩٧ / ١.

(٢) نفس المصدر ٦٨٦ - ٤٧٨ / ١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٦ / ١ - ٤٨٧.

(٤) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٣٠ / ٢ - ١٣١.

(٥) صحيح مسلم - حديث رقم: ٦٨٥ / ١ - ٤٧٨.

(٦) الحديث ضعيف أخرجه الدارقطنى ١٨٨ / ٢ والبيهقى ١٤٢ / ٣. وانظر صحيح فقه السنة ٤٧٤ / ١. وأحكام القرآن

لابن العربي ٤٨٨ / ١.

مسافراً يقتدى به صلى مفرداً على القصر، ويكره اقتداؤه بالمقيم^(١) ذلك لأن النبي ﷺ واظب عليه، وأن عثمان عليه السلام أتم بمنى قال عبد الله بن مسعود: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وصليت مع أبي بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٢).

ومسافة القصر لم يرد ما يحددها في السنة. واختلف بعض الصحابة في تقديرها؛ فعن يحيى بن زيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين^(٣).

قال الشيخ سيد سابق: والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخاً يقصر الصلاة. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبي سعيد رافعاً للشك الواقع في حديث يحيى بن زيد، وأن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال. [والفرسخ واحد وأربعون وخمسمائة وخمسة آلاف متر]. [والميل ثمان وأربعون وسبعمائة وألف متر^(٤)].

وصفوة القول فيما اتفق عليه في مسافة القصر أنها (٤٨) ميلاً بما يساوى (٨٥) كيلو متر وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وهو مذهب مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٥).

وصلاة القصر في السفر حالة الأمن قصرٌ في العدد بأن؛ يصلى الرباعية ثنتين؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة^(٦).

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ألا تقصير في صلاة الصبح، لطول القراءة بها وصلاة المغرب، لأنها وتر النهار^(٧).

ويبدأ القصر بخروج المسافر من بلده، ومغارقه لها، ولا يتم حتى يدخل أول بيت من

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابن رشد القرطبي - ١٤٣ / ١

(٢) صحيح البخارى ٥٣ / ٢ - ٥٤.

(٣) صحيح مسلم الحديث رقم ٦٩١ - ١ / ٤٨١.

(٤) فقه السنة ٢ / ٢١٥ - ٢١٦.

(٥) صحيح فقه السنة ١ / ٤٧٩.

(٦) الحديث فى صحيح مسلم رقم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ وانظر النسائى ٣ / ١٦٩.

(٧) ابن حجر - فتح البارى ٢ / ٤٦٢ - الأولى - ١٣٠٠ هـ

بيوتها، لما رُوى عن أنس أنه قال صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين^(١).

وأما صلاة الخوف فهي - وإن كانت منفصلة عن صلاة القصر عدداً - فإن الجم الغفير من العلماء على أنها مرتبطة بها، وقد تقدم ذلك في صلاة القصر.

خامساً: صلاة الخوف وكيفية أدائها:

والآية الثانية [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ] تبين كيفية أداء صلاة الخوف وصفتها. وقد ورد بكيفية أدائها في السنة المطهرة روايات متعددة، وثبت عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بهيئات مختلفة، وقد نقل الشوكاني عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً، فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون البعض^(٢).

صفات صلاة الخوف:

الأولى:

ومن صفات صلاة الخوف: أن يصلى الإمام فى الثنائية بطائفة ركعة، ثم ينتظر حتى يُتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا، فيقوموا وجاه العدو، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر حتى يُتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم. وهذه الكيفية إذا كان العدو فى غير جهة القبلة؛ فعن صالح بن خوات عن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صُفّت؛ صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصُفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم^(٣).

الثانية:

ومن صفاتها: أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة، والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم وجاه العدو، وتأتى الطائفة الأخرى وتقضى معه ركعة، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة. هذا إذا كان العدو فى غير جهة القبلة؛ فعن

(١) صحيح البخارى ٥٤ / ٢.

(٢) الشوكاني - نيل الأوطار ٢٨٠ / ٤.

(٣) صحيح مسلم الحديث رقم ٨٤٢ - ١ / ٥٧٥ - ٥٧٦.

ابن عمر قال: صلى الرسول ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو. وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة^(١).

وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية أتمت بعد تسليم الإمام، من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة، فتكون ركعتاها متصلتين، وأن الأولى لا تصلى الركعة الثانية إلا بعد منصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو.

الثالثة:

وثمة صفة ثالثة لصلاة الخوف: أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً، والأخريان نفلاً، فعن جابر رضى الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان^(٢).

الرابعة:

والصفة الرابعة لصلاة الخوف: عندما يكون العدو فى جهة القبلة، يصلى الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم فى الحراسة، ومتابعتهم له فى جميع أركان الصلاة إلا السجود؛ تسجد طائفة مع الإمام، وتنتظر الأخرى حتى فراغ الأولى من سجودها، فإذا فرغوا من الركعة الأولى، تقدمت الطائفة المتأخرة مكان المتقدمة، وتأخرت المتأخرة؛ فعن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصقنا صفيين، صفاً خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً. ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو،

(١) صحيح مسلم - حديث رقم ٨٣٩ - ١ / ٥٧٤.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٢٨٤.

فلما قضى النبي ﷺ والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم^(١).

الخامسة:

وصفة خامسة لصلاة الخوف: هي أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحداهما بإزاء العدو، وتصلى الأخرى من الإمام ركعة، ثم تذهب هذه الطائفة لتقوم فى مواجهة العدو، وتأتى الطائفة الأخرى لتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم؛ ويصلى الإمام بهم ركعته الثانية، ثم تأتى الطائفة القائمة وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة قاعدان، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً؛ فعن أبى هريرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعاً (الذين معه والذين فى مقابلة العدو) ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التى معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه، والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام، وقامت الطائفة التى معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى، وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً^(٢).

السادسة:

والصفة السادسة: أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام؛ فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة واحدة؛ فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين؛ صفاً خلفه، و صفاً موازى العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة^(٣).

هذا ... وقد وردت صفات متعددة لصلاة الخوف بلغت - كما يقول ابن العربى - ... أربعاً وعشرين صفة. ثبت فيها ست عشرة صفة^(٤). وقد رأيت الاكتفاء بالصفات التى ذكرتها.

(١) صحيح مسلم حديث رقم ٨٤٠ - ١ / ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢٨٧ / ٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٢٨٧ / ٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٤٩١.

وقد ذهب جماعة منهم أبو يوسف: أن الخطاب فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ خاص بحضور النبى بينهم. فلما لحق بالرفيق الأعلى، فلا تجب صلاة الخوف بالكيفيات السالفة وغيرها؛ لأن النبى ﷺ ليس كغيره، وكلهم يجب أن يأتى به ويصلى خلفه، وأما الآن فإن الإمام يصلى بفريق. ويأمر من يصلى بالفريق الآخر^(١).
والجمهور على أننا قد أمرنا بأتباع النبى ﷺ كما قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى، وعليه فإن صلاة الخوف تلزم الأمراء أن يقوموا بها إلى يوم القيامة^(٢).
وأرى ترجيح الرأى الأول؛ ذلك لأن فعل رسول الله ﷺ لا يدانى، فالصلاة خلفه تختلف عن كل صلاة من حيث الشرف والفضل والرحمة.

ثم لما كان من استحداث وسائل الدمار الشامل والمتنوعة فى الحروب الحديثة، والتي يمكن أن تبيد آلاف الجنود فى لحظة واحدة، فإن أى تجمع بأى كيفية يعرضهم للهلاك، وعلى الجنود - والحالة هذه - أن يصلوا بالكيفية التى لا تعرضهم للهلاك، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة - الآية ١٩٥]، وقال ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج - الآية ٧٨]. ولما روى عن ابن عمر أنه قال: "... فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تَوْبَىٰ إِيْمَاءً"^(٣).



(١) أحكام القرآن لابن العربى - ١ / ٤٩٣.

(٢) تفسير القرطبي - ٣ / ١٩٣٤ - ١٩٣٥.

(٣) صحيح مسلم - ٨٣٩ - ١ / ٥٧٤.

الفرائض) لأن الله - تعالى - تولى توضيحه بنفسه، وأظهره وضوح النهار بشمسه؛ ولذا سماه النبي ﷺ نصف العلم لثبوته بالنص لا غير، وأما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى، وقيل لتعلقه بالموت، وغيره بالحياة أو بالضرورة وغيره بالاختياري^(١).

والفرائض: جمع فريضة؛ والفريضة بمعنى الشيء المفروض أى المقدر؛ ذلك أن الفرض معناه لغة التقدير كما فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة - الآية ٢٣٧]، أى قدرتم.

أو أن الفرض بمعنى التنزيل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ قَلِيلٍ رَبِّيَ أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة القصص - الآية ٨٥]. أو بمعنى الإحلال. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [سورة الأحزاب - الآية ٣٨]. وكل هذه المعانى للفرض موجودة فى الميراث لأن سهام الوارثين فيه مقدرة بينها الله فى كتابه وأحلها للوارثين.

وعلم الفرائض علم عظيم القدر، وهو ثلث العلم، لما روى عن عبد الله بن عمر - مرفوعاً - «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٢) وقد رغب الرسول الكريم فى تعلمه وتعليمه الناس، فعن عبد الله بن مسعود قال: «قال لى رسول الله - ﷺ -: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فىنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»^(٣).

ونظام التوريث معروف منذ وجد الإنسان على الأرض، وفى كل الديانات، وحتى العرب الجاهليون كانوا يتوارثون بالنسب والتبني والحلف، ولا يورثون من الأولاد إلا من ركب فرساً أولقى عدوا. فلما أشرقت الأرض بنور الإسلام، أبطل فوضى التوريث الذى درج عليه العرب وألغوه، وشرع للميراث نظاماً دقيقاً متقناً قائماً على العدل والحكمة، وأولى المرأة عناية واهتماماً بعد أن كانت كمناً مُهملاً فى مجتمع جاهلى جائر لا يعرف للمرأة قدرها ولا يعطيها حقها وهى ملهاته يتسلى بها الرجل، فجعل الإسلام لها نصيباً مفروضاً فى الميراث، وما كان نصفها منه إنقاصاً لحقها، ولكنه منتهى العدل وغاية الحكمة؛ فالذكر

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - ٦/ ٧٥٨.

(٢) الحديث إسناده صحيح وانظر عمدة التفسير بتحقيق أحمد شاکر ١/ ٤٦٧. وانظر تفسير القرطبي ٣/ ١٦٢٦.

(٣) فتح الباری ٧/ ١٢. وانظر تفسير القرطبي ٣/ ١٦٢٥ - ١٦٢٦.

أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء. والذكر أنفع للميت فى حياته من الأنثى. وقد أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى ذلك بقوله: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (١١) ﴿﴾ وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى وأحوج كان أحق بالتكليف^(١). والذكر مكلف بالإنتفاق على المرأة إذا كانت فى رعايته، وليس لها زوج ولا مال، وهو يحتاج إلى الإنتفاق على نفسه وعلى زوجته. والأنثى تنفق على نفسها فقط، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر فى بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتها^(٢).

بهذا يتبين بطلان وزيف الدعاوى من قبل المنظمات العالمية، والمنظمات النسائية، عن هدم الإسلام لحقوق المرأة، وأنهم يريدون لها الحرية على الطريقة الغربية؛ من عُرْي ومجون واختلاط بالرجل، وزواج المثليين، وغير ذلك من الأعمال الشائنة، ويعدون ذلك هو الرقى والتطور. وفى الحقيقة أنها ردة إلى الوراء ولن تكون؛ فالإسلام باق ما تعاقب الجديدان، ولن يعم الكون إلا نوره ﴿وَسِعَ عِلْمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَى مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (٢٧) ﴿﴾ [سورة الشعراء - الآية ٢٢٧].

أركان الميراث:

وللميراث أركان ثلاثة لا يتحقق إلا بها مجتمعة:

١ - مورت: وهو الشخص المستخلف فى ماله، والذي انقطعت ملكيته عن هذا المال بموت حقيقى أو حكمى أو تقديرى؛ فالموت الحقيقى؛ بأن عدمت حياته بالفعل، والحكمى كأن يحكم القاضى بموته مع احتمال حياته لفقده مثلاً، أو تيقن حياته؛ كالمرتد الذى لحق بدار الحرب. والتقديرى كالجنين الذى انفصل عن أمه بجناية، إذا يجوز أن يكون الضرب حدث قبل نفخ الروح فيه. وشرط الإرث التحقق من حياة الوارث وقت موت مورثه^(٣).

٢ - وارث: وهو من ينتسب إلى الميت لسبب من أسباب الإرث، كالزوجية، أو القرابة النسبية، حتى وإن لم يأخذ من الميراث لوجود من يحجبه.

٣ - موروث: وهى التركة التى تركها الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه من

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٦٩.

(٢) راجع: تفسير النار لمحمد رشيد رضا - ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) انظر: أحكام التركات والموارث - لمحمد أبو زهرة ص ٩٦ وما بعدها - دار الفكر العربى - ١٩٦٣م.

أموال وحقوق تستحق بالإرث وتكون موضوعاً لخلافة الوارث للمورث.

وللميراث شرطان أساسيان:

١ - موت المورث: حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً.
٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً؛ فالحياة الحقيقية تعرف بالمشاهدة أو البيّنة أمام مجلس القضاء، والحكمية؛ كأن ينفصل الجنين حياً في المدة المحددة له شرعاً، فإنه يستحق المقدار الذي وُقف لأجله حين كان في بطن أمه^(١).
فلا ميراث للمفقود الذي لم يحكم بموته، ويوقف له نصيبه من التركة احتياطاً كالحمل، لاحتمال ظهوره، فإن ظهر أخذ نصيبه، وإلا يوزع نصيبه على باقى الورثة حسب أنصبتهم^(٢).

ولا توارث بين من يتوارثون، كالزوج وزوجه، والأب وابنه إذا ماتوا ولم يعلم أيهما الأسبق؛ كأن ماتوا غرقاً، أو حرقاً، أو هدماً، فلا يرث أحدهما الآخر لعدم تحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر، وتوزع تركة كل واحد منهم على ورثتهم المتحققة حياتهم وقت موت مورثهم. هذا مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وبه أخذ القانون^(٣).
وإذا توفى شخص وكان من ورثته حمل يوقف له من التركة أكبر النصيبين، فإذا انفصل في المدة المقررة له شرعاً عن أمه حياً استحق النصيب الذي وقف له من التركة باتفاق الفقهاء.

وإذا انفصل ميتاً بغير جناية على أمه، فلا حق له في الإرث باتفاق الفقهاء^(٤).

أسباب الإرث:

وأسباب الميراث ثلاثة: الزوجية والقرباة الحقيقية والولاء.

١ - فالزوجية: علاقة بين الرجل والمرأة قائمة على عقد صحيح قائم بينهما حقيقة أو حكماً وقت وفاة أحدهما؛

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٦/ ٣١٣ - وأحكام التركات لآبى زهرة - ص ٩٦.

(٢) المغنى ٦/ ٣١٤.

(٣) انظر فى ذلك كله ميراث الحمل فى المغنى لابن قدامة ٦/ ٣١٣ وما بعدها. وانظر أحكام التركات لآبى زهرة

- ص ١٠٣.

(٤) المغنى لابن قدامة ٦/ ٣١٣. وانظر تفسير القرطبي ٣/ ١٦٣٥.

والعقد الحكيمى، كما فى المعتدة من طلاق رجعى، ويجب الميراث فى هاتين الحالتين، سواء دخل الرجل بزوجته أم لم يدخل بها، اختلى بها أم لا، وذلك بمنطوق الآية ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ والإرث بالزوجية يكون بطريق الفرض لا غير.

٢ - والقربة الحقيقية: هى الصلة النسبية بين الوارث والمورث، والتي تكون ناشئة عن الولادة إذ هى أقوى الأسباب للميراث وتشمل فروع الميت وأصوله وهم على ثلاثة أنواع:

١ - نوع يرث بالفرض: أى لهم سهام مقدرة فى التركة وهذه السهام هى: النصف، والثلاثان، والثلث، والسدس، وهم عشرة: ثلاثة رجال، وسبع نساء.

فالرجال الثلاثة هم: الأب والجد والأخ لأم.

والنساء هن: الأم والجددة والبنت وبنت الابن والأخت لأب وأم. والأخت لأب، والأخت لأم.

٢ - نوع يرث بالتعصيب: وهم الذين لم تقدر لهم سهام فى التركة، وإنما يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها إن لم يوجد صاحب فرض، وهم على أربعة أصناف:

جزء الميت: ابنه وابن ابنه وإن نزل.

أصل الميت: أبو الميت وجده وإن علا.

جزء أبى الميت: أخوه الشقيق أو لأب، وابن ابنه وإن نزل.

جزء جد الميت: عمه الشقيق أو لأب، وابن ابنه وإن نزل.

٣ - نوع لا هو صاحب فرض ولا عصبه: وهو ذوو الأرحام كابن البنت، وبنت الأخ، وابن الأخت، والعمة، والخالة.

٤ - وأما الولاء: فهو قرابة حكمية أنشأها الشارع بين شخصين بسبب عتق أحدهما للآخر. وتسمى العصبوبة السببية، أو ولاء العتاقة، وفى هذه الحالة يرث المعتق عتيقه إذا لم يكن للعتيق وارث أصلاً.

وموانع الإرث أربعة^(١):

١ - رق.

(١) كما عددها ابن عابدين فى حاشية رد المحتار ٦ / ٧٦٦.

٢ - وقتل.

٣ - اختلاف الدين.

٤ - اختلاف الدارين.

١ - فالرق: مانع من موانع الإرث لأنه ضعف وعبودية وهو - كما عرفه الشرعيون - عجز حكيم يتصف به الشخص بسبب الكفر. ومعنى كونه عجزاً حكماً أن الشارع حكم بعدم نفوذ تصرف من قام به الرق، فلا يملك شيئاً ولا تقبل له شهادة، ولا يولى أمراً.

٢ - والقتل: مانع من موانع الإرث، قضى بذلك رسول الله ﷺ بقوله: «ليس لقاتل ميراث»^(١). وسواء أكان القاتل فاعلاً أصلها منفرداً، أم شريكاً، أم متسبباً حتى لو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام ونفذ^(٢).

فإذا لم يكن القتل مقصوداً، فلا يمنع من الميراث، كقتل القصاص، وقتل إقامة الحد من الحاكم، أو كان وقع القتل من صبي؛ إذ ليس من أهل المسؤولية الجنائية، أو كان القاتل مجنوناً أو معتوهاً، أو القاتل الذي يدافع عن نفسه دفاعاً شرعياً، أو المعذور بأن يفاجيء الرجل زوجته في حالة زنى فيقتلها، أو يقتل الزانى بها. فالقاتل في هذه الحالة يكون فاقد الشعور^(٣).

٣ - واختلاف الدين: بين السوارث ومورثه؛ بأن يكون لأحدهما دين يخالف الآخر؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٤).

فإذا مات أحد الزوجين وكان له دين يخالف دين الآخر، كمسلم له زوجة مسيحية أو يهودية فإن الآخر لا يرثه مادامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث، لكن لكل واحد منهما أن يوصى لصاحبه، وتنفذ الوصية من غير حاجة إلى إجازة الورثة إذا كانت لا تزيد على الثلث، لأن الوصايا لا يشترط فيها اتحاد الدين^(٥).

٤ - وأما اختلاف الدارين: فإنه خاص بغير المسلمين. فلو مات مسيحي في مصر وله ورثة في إنجلترا أو أمريكا مثلاً فإنهم لا يرثونه. إلا أن المالكية والشافعية والحنابلة لا يعدون اختلاف الدار مانعاً من الإرث^(٦).

(١) موصول. سنن البيهقي ٢٢٠/٦.

(٢) أحكام التركات والموارث - أبو زهرة ص ٩٧.

(٣) أحكام التركات والموارث - أبو زهرة ص ٩٨.

(٤) صحيح. صحيح للبخاري ٦٧٦٤.

(٥) أحكام التركات والموارث - أبو زهرة ص ٩٨.

(٦) المغنى لابن قدامة ٣٦٩ / ٦.

أما المسلمون فإنهم أخوة يرتبطون برباط الدين القوي الذى هو أقوى من كل رابطة سواها؛ كالدولة وغير ذلك فالمسلم المصرى يرث قريبه المسلم فى أمريكا والصين؛ لأن الولاية الإسلامية تعمُ المسلمين جميعاً، ولو كانت تحت ظلال دولة أخرى، مهما اختلفت وتباينت أصقاعهم^(١).

أنواع الورثة:

وأصحاب الفروض هم المقدمون فى الميراث، لقول الرسول الكريم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢).

وأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة فى تركة الميت وهم اثنا عشر^(٣): أربعة رجال وثمانى نسوة.

- فالرجال هم: الزوج، والأب، والجد الصحيح، والأخ لأم.

- والنساء هن: الزوجة، والأم، والجدة، والبنات، وبنات الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

- والأنصبا المقدرة لهؤلاء جميعاً ستة:

- النصف والربع والثلث والثلثان والسدس^(٤).

- فالزوج: لا يُسقطه أحد. ولا يحجبه أحد حجب حرمان، وله حالتان:

١ - يستحق النصف من تركة زوجته المتوفاة عند عدم وجود الفرع الوارث منها - مثل

الابن وابنه وإن نزل، والبنات وبنات الابن مهما نزل أبوها، سواء أكان هذا الفرع

منه أم غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّو يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

٢ - يستحق الربع: إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث منه أم من غيره، بشرط أن ألا يقوم

به مانع من موانع الإرث؛ (كان يكون للزوجة ابن غير مسلم، أو كان هو الذى قتلها

فإنه يعتبر كأنه معدوم)، وللزوج فى هذه الحالة الربع، ﴿إِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

(١) راجع فى ذلك حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٦ وما بعدها.

(٢) فتح البارى ١١/١٢ والحديث رقم ٦٧٣٢.

(٣) راجع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٧٦٣.

(٤) المصدر نفسه - وانظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٦٣٠.

- والأب: لا يُحجب عن الميراث بأى حال من الأحوال، وله ثلاث حالات:

١ - يرث بالفرض لا غير عند وجود الفرع الوارث المذكر؛ كالابن وابنه وإن نزل، وفي هذه الحالة له السدس فرضاً: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

٢ - يرث بالتعصيب لا غير عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً. فإذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم، وأخذ الأب الباقي بحيث لا يقل عن السدس، وإلا فرض له السدس، وإذا وجد مع الأم وأحد الزوجين أخذ الأخير فرضه وأخذت الأم ثلث الباقي وأخذ الأب الباقي تعصيباً.

٣ - يرث بالفرض والتعصيب معاً، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث، فلا عاصب غيره فيأخذ السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لما روى ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»، وقد تقدم الحديث. والأب أولى رجل بعد الابن وابنه، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

- والجد: وإن علا يرث عند عدم وجود الأب. وحالاته في الإرث كحالاته إلا فيما يأتي:

١ - يرث الجد مع الإخوة والأخوات للميت لأبوين أو لأب، والأب يسقطهم.
٢ - الجد لا يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي في هاتين المسألتين: (زوج، أم، أب) و(زوجة، أم، أب). والأب يردها إليه، فلو وُضع الجد مكان الأب في هاتين المسألتين لأخذت الأم الثلث كاملاً^(١).

- والأخ لأم: ميراثه كلاله كما هو مبين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْتَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

وقد صار الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية هو الأخ لأم أو الأخت لأم وميراثهم كما يأتي:

١ - للواحد أو الواحدة السدس فرضاً بمنطوق الآية.
٢ - لما زاد عن الواحد أو الواحدة - مهما بلغ العدد الثلث فرضاً ويستوى في ذلك المذكر

(١) راجع في ذلك المعنى لابن قدامة. ٦/ ٢٧٧ - ٣٠٦.

[والمؤنث] ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

٣ - لا يُحجبون بالأم؛ خلافاً للقاعدة التي تقول: إن كل من يدلى إلى المورث بشخص لا يرث مع ذلك الشخص، وجاء الاستثناء لأن الأم لو حجبتهم لوقع الغبن عليهم وحدهم فيرث الأخوة لأب دونهم، فالأم لا تحجبهم وذلك للإشعار بأن الأخوة كلهم سواء، فجعلوا كلهم ورثة مع الأم؛ وحجبوا جميعاً بالأب^(١).

٤ - يسقطون من الميراث بأحد الأمور الآتية:

١ - فرع الميت الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً.

٢ - الأب.

٣ - بالجد وإن علا.

أما إذا اجتمع مع الإخوة أو الأخوات لأم أخ شقيق مذكر للميت فأكثر بالإنفراد أو مع أخت شقيقة فأكثر، واستفرقت الفروض التركية، اشترك الكل في الثلث؛ وسُوِيَ في الإعطاء بين المذكر والمؤنث. وهذه المسألة تسمى (المسألة المشتركة) لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الميراث؛ وتسمى (المسألة العمرية) لقضاء عمر - رضى الله عنه - فيها. وتسمى (المسألة الحجرية) لأن أحدهم قال لسيدنا عمر: هب أن أبانا حجراً وألقيناه في اليم أليست أمناً واحدة؟ وتسمى (الحمارية) فقد قال قوم: الأم واحدة وهب أن أباهم كان حماراً. وأشركوا معهم في الثلث^(٢).

والحكمة في توريث الإخوة لأم عدة أمور:

منها إشعارهم في أول الأمر أنهم لا يقلون عن الأخوة لأب في علاقتهم بأخيهم. ولبيان منزلة الأمومة ونصرتها حيث أعلن بهذا التوارث أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب.

ومنما أنه يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج أمهاتهم خشية العار؛ حيث إن هذا الزواج سيكثر من قرابتهم.

أصحاب الفروض من النساء:

أما أصحاب الفروض من النساء فأولهن:

- الزوجة: لا يسقطها أحد. ولا يحجبها أحد حجب حرمان. ولها حالتان:

(١) أحكام التركات والموارث - أبو زهرة ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٧٩ وما بعدها، وأحكام التركات والموارث. لآبي زهرة / ١٣١ - ١٤٣.

١ - تستحق الربع من تركة زوجها المتوفى، إذا لم يكن له فرع وارث بالشروط التي ذُكرت عند ذكر حالات الزوج لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

٢ - تستحق الثمن إذا كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها بشرط ألا يقوم به مانع من موانع الإرث كما تقدم: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾. وهذا النصيب المقدر للواحدة كما هو للثنتين والثلاث والأربع يقسمن الربع أو الثمن بالتساوي.

والحكمة من هذا الاشتراك - كما يقول المرحوم محمد رشيد رضا - إرشاد الله إيانا أن يكون الأصل الذي تجرى عليه في الزوجية - أن يكون للرجل امرأة واحدة، وإنما أباح للرجل منا أن يتزوج ثنتين إلى أربع بشرطه المضيّق، لأن التعدد من الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحياناً، وقد تكون لخير النساء أنفسهن^(١).

وهناك حكمة أبعد من ذلك؛ هي أنها لو جعل لكل واحدة من الزوجات الأربع الربع مع عدم وجود الفرع الوارث، لا ستغرق التركة كلها، ولم يبق شىء للوالدين، وهما أحق بتركة أبنائهما.

وأما الحكمة من توارث الزوجين فهي تقوية الروابط بينهما، وليحافظ كل منهما على مال الآخر لأن له نصيباً فيه، وفُضِّلَ عليها في النصيب لقيامه بالإنفاق عليها.

ومما تجدر ملاحظته؛ أن الزوجية التي تقوم عليها الميراث تكون نتيجة عقد زواج صحيح قائم حقيقة أو حكماً وقت وفاة أحدهما؛ فقيام العقد حقيقة ألا تحدث بينهما فرقة لأى سبب من الأسباب.

وقيامه حكماً بأن يتوفى أحد الزوجين في عدة الطلاق الرجعي الذي لا يقطع حكم الزوجية ما لم تنته العدة؛ بدليل أن الزوج يملك مراجعة زوجته خلال العدة بدون عقد ولا مهر جديدين، رضيت الزوجية أم لم ترض^(٢).

وأما إذا كان الطلاق بائناً فلا يرث أحدهما الآخر، ولو مات قبل انقضاء العدة؛ لأن هذا الطلاق يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه.

- والأم: ثمانية أصحاب الفروض من النساء ولها ثلاث حالات:

(١) تفسير المنار ٤ / ٣٤٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥.

١ - السدس فرضاً: عند وجود الفرع الوارث للميت، أو اثنين أو اثنتين من الإخوة أشقاء أو لأب، أو لأم، متفقين، أو مختلفين.

٢ - ثلث التركة: عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود اثنين أو اثنتين من الإخوة، أشقاء، أو لأب، أو لأم، متفقين، أو مختلفين. وكذا إذا لم توجد مع الأب وأحد الزوجين.

٣ - ثلث الباقي من التركة في المسألتين العمريتين^(١).

- زوج - أم - أب.

- زوجة - أم - أب.

علماً بأنه لو وجدت مع أحد الزوجين والجد، لأخذت ثلث التركة لأنها أقرب إلى الميت من الجد^(٢).

وقد جعل الشارع الحكيم للوالدين السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث للميت، وهو أقل من نصيب الأبناء، مع معظم حق الوالدين عليهم، لأن الوالدين يكونان - في الغالب - أقل حاجة من الأولاد؛ إما لكبرهما، وقلة ما بقي من عمرهما، وإما لاستقلالهما وتمولهما بأنفسهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من الأولاد الأحياء.

وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرّون على الكسب، وإما أن يكونوا - على كبرهم - محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأطفال^(٣).

وفي حالة فرض السدس للوالدين، فإنهما لا يتفاضلان كما يتفاضل الذكور والإناث من الأولاد والأخوات والأزواج؛ وذلك لعظم مقام الأم، بحيث تساوى الأب بالنسبة إلى ولدها وإن كانا يتفاضلان في الزوجية.

أما في حالة عدم وجود الفرع الوارث للميت، فإن الأبوين يدخلان في قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ علماً بأن الأب لا يفضل الأم - هنا - بالفرضية، لكن له السدس فرضاً والباقي تعصيباً، إذ لا عصبية - هنا - سواه^(٤).

- والجددة: ثلاثة أصحاب الفروض من النساء، وهي تترث في حال عدم وجود الأم ولم

(١) المصدر السابق ٦ / ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق ٦ / ٣٠٦.

(٣) محمد رشيد رضا - تفسير المنار ٤ / ٣٤١.

(٤) نفسه ٤ / ٣٣٣.

يتعرض القرآن لميراثها، ولكنه ثبت بالسنة وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - فعن المغيرة بن شعبة قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها^(١).

قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر - رضى الله عنه - فسألته ميراثها. فقال: ما لك فى كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.

وعن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم. وجاء فى المراسيل: أن رسول الله ﷺ أعطى ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم^(٢). والجددة التى تترث هى الجدة الصحيحة التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح؛ مثل أم الأب، أم الأم، أم الجد الصحيح إلا: أم أب الأب، وأم الجدة الصحيحة أى: أم الأب. فإن قربت التى من قبل الأم كان لها السدس من دون غيرها، وإن قربت التى من قبل الأب كان بينها وبين التى من قبل الأم، وإن بعدت لا تترث إلا جدة واحدة من قبل الأم^(٣).

وللجدة الصحيحة فى الميراث حالتان:

١ - تترث السدس فرضاً، سواء كانت جدة من جهة الأب أم من جهة الأم أم من الجهتين معا. وتشترك الجدتان الصحيحتان أو الأكثر فى السدس ما دُئِنَ فى درجة قرابة واحدة للميت.

٢ - تحجب الجدة الصحيحة عن الميراث فى الحالات الآتية:

(١) سنن أبى داود ٢٨٩٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٩٩.

(٣) انظر المغنى باب ميراث الجدات - ٦/ ٢٠٦. وتفسير القرطبي ٣/ ١٦٤٠.

- الأم تحجب الجدة من الميراث، سواء كانت الجدة من جهة الأم، أم جهة الأب، فلا تزاحم الجدة من جهة الأم الأم في فرضها لأنها تتصل إلى الميت بواسطة، وكذلك لا تزاحم الجدة من جهة الأب الأم في فرضها مع أنها لا تتصل إلى الميت بواسطة؛ لأن الجدة إنما ترث ميراث أم لأنها أم. ولذلك لا ترث وابنها حتى، ولو كان ميراثها من جهته ما ورثت مع وجوده^(١).

- الأب يحجب الجدة التي من جهته لأنها تتصل إلى الميت بواسطة^(٢).

- إذا وجد مع الجدة - من جهة الأب - جد صحيح فالجدة الأبوية يحجبها الجد الصحيح؛ لأنها تتصل إلى الميت بواسطة، فإذا لم تُدَلَّ إلى الميت بواسطة الجد الصحيح فإنها ترث معه؛ كأب الأب مع أب الأب، لأنها تُدَلُّ إلى الميت بالأب. وهو ابنها لا بالجد الصحيح الذي هو زوجها.

- إذا وجدت جدات مختلفات في درجة القرب من الميت فإن الجدة القربى تحجب البعدى من أى جهة كانت سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم^(٣).

- والبنات: رابعة أصحاب الفروض من النساء.

وميراث البنات الصلبية ثابت بنص الآية الصريح: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فقد بيّنت الآية الكريمة أن البنات أو البنت الواحدة ترث بالفرض عند عدم وجود من يُعَصِّبُها من أخواتها.

وميراث بنات الصلب على ثلاثة أحوال:

١ - الإرث بالتعصيب: بأن تأخذ الواحدة نصف ميراث أخيها كما هو مبين بالآية.

٢ - النصف فرضاً: إذا انفردت الواحدة منهن، ولم يكن ابن للميت يعصبها.

٣ - الثلثان فرضاً: إذا كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن ابن للميت يعصبهن، وهذان الثلثان فرض أيضاً.

ويقسم الثلثان بينهما بالتساوي؛ فلو مات وترك زوجة وثلاث بنات؛ فللزوجة الثمن فرضاً، وتأخذ البنات الثلثين فرضاً، والباقي يُرَدُّ عليهن.

(١) ابن قدامة - المغنى ٦ / ١٣٣٠.

(٢) نفس المصدر ٦ / ٧٨٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٨٢ - ٧٨٣.

وبنات الابن كبنات الصلب؛ فهن بنات ابن المتوفى لصلبه. أو بنات ابن الابن وإن نزل؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فلفظ (أولادكم) في الآية يعم ولد الصلب ذكراً كان أم أنثى. وولد الابن مهما نزل ذكراً كان أم أنثى.

وحالتهم في الإرث ست:

- ١ - النصف للواحدة: إذا لم يوجد من يحجبها، أو يعصبها، وليس معها بنت صليبة، ولا بنت ابن أقرب للميت منها.
 - ٢ - الثلثان: للثنتين فصاعداً بالشروط السابقة.
 - ٣ - الإرث بالتعصيب: إذا كان معهن من يعصبهن، واحدة كانت أو أكثر، وسواء أكان المعصب واحداً أم أكثر، في درجتهم، أم في درجة أنزل منها، إذا كانت تحتاج إليه ليعصبها. أما إذا لم تكن محتاجة إليه أخذت فرضها ولا تعصيب.
 - ٤ - السدس: مع البنت الصليبة أو بنت ابن أعلى منها - أى أقرب إلى الميت - تكملة للثلثين. قضى بذلك رسول الله ﷺ فيما رواه هزيل بن شرحبيل قال: (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واسألوا ابن مسعود. فسئل ابن مسعود فأفتى بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا المهتدين. أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت^(١)).
 - ٥ - تحجب بالبنيتين الصليبيتين: إذا لم يوجد معها من يعصبها، سواء أكان في درجتها أم أنزل منها، لأنها - حينئذ - تحتاج إلى من هو أنزل منها ذكراً ليعصبها وترث فيما بقي.
 - ٦ - تحجب بالابن واحداً أو أكثر: معها عاصب أولاً، واحدة كانت أو أكثر، وتحجب بابن الابن إذا كان أعلى منها درجة.
 - والأخت لأم: سادسة أصحاب الفروض من النساء وقد ذكرت حالات إرث الأخ لأم.
 - والأخت الشقيقة: سابعة أصحاب الفروض من النساء.
- وميراثها مأخوذ من الآية الأخيرة في سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ والمقصود بها ولد الأبوين، وولد الأب بالإجماع. لأنه جعل ميراثهم عند

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٩٧ - والمغنى لابن قدامة ٦/ ٢٧١ - ٢٧٤.

الاختلاط بالتعصيب، وفرق بين ميراث الأخ والأخت عند عدم الاختلاط^(١).

وللأخت الشقيقة في الميراث خمس حالات أوجزها فيما يلي:

١ - النصف: للواحدة المنفردة إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولم يوجد من يحجبها وذلك

بمنطوق الآية: ﴿إِنْ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَالدُّ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

٢ - الثلثان: للأكثر من واحدة إذا لم يوجد من يعصبن، ولا من يتعصبن معه، أو يحجبهن

﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

٣ - التعصيب بالغير: إذا كان معها، أو معها أخ شقيق يعصبن، فأخذن التركة كلها،

مع عدم وجود صاحب فرض ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

وِنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾.

٤ - التعصيب مع الغير: إذا كان هناك فرع وارث مؤنث؛ بنت أو بنت ابن، أو هما معا،

أو كانت الأخت، أو أكثر، ووجدت بنت واحدة أو أكثر إذا لم يوجد من يحجبهن،

أو أخ شقيق يعصبن. في هذه الحالة تأخذ الأخت أو الأخوات باقى التركة كأنها

أخ شقيق؛ لما نقل من قضاائه بتوريث الأخت مع البنات الباقي^(٢).

٥ - تحجب الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر: معها من يعصبها أولا، بالفرع المذكور،

كالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب بالاتفاق، وبالجد عند أبي حنيفة^(٣).

- والأخت والأخوات لأب: ثامنة أصحاب الفروض من النساء:

وقد شملتهم الآية الأخيرة - أيضاً - من سورة النساء، ولما كانت الشقيقات أقوى قرابة

من الأخوات لأب، فقد قرر الفقهاء، أنه عند الاجتماع يُقدم الأقوى، فإذا انعدم الأقوى

حل الآخر محله، كما في البنات وأبناء الأبناء.

وللأخت أو الأخوات لأب حالات سبع في الميراث نوجزها فيما يلي:

١ - النصف للواحدة: إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها، ولا فرع وارث مؤنث تصير معه

عصبة، ولم يكن معها أخت شقيقة، ولا محجوبة بأحد.

٢ - الثلثان: للأكثر من واحدة بالشروط السابقة.

(١) المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) انظر فى ذلك: نيل الأوطار للشوكانى. ٧/ ١٩٧ - ١٩٨. وأحكام التركات والموارث، أبو زهرة ١٣٩

- ١٤٠.

(٣) أحكام التركات والموارث، أبو زهرة/ ١٤٠ - ١٤١.

٣ - السدس: مع الأخت الشقيقة، تكملة للثلثين، واحدة كانت أو أكثر، إذا لم يوجد معها أخ لأب يعصبها؛ كبنت الابن مع البنت.

٤ - تصير عصبه بغيرها: إذا وُجد معها أخ لأب، واحدة كانت أو أكثر، فيرثون كل التركة أو باقيها بعد أصحاب الفروض ﴿وَاللَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

٥ - التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث: بنتا كانت أو بنت ابن؛ واحدة أو أكثر، ما لم يوجد أخ يعصبها، ولا أخوات شقيقات، فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وتسقط إذا لم يبق شيء بعد الفروض.

٦ - تحجب بالشقيقتين: إذا لم يوجد معها أخ لأب يعصبها.

٧ - تحجب عن الإرث مطلقا: إذا وجدت مع أخ أولا، بالفرع الوارث المذكور، والأصل الوارث (الأب) وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات.

أصحاب العصبات:

وعصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه؛ سمووا بذلك لأنهم عَصَبُوا به (بالتخفيف) أى أحاطوا به، والأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب.
والعصوبة - عند علماء الفرائض - نوعان - :
عصوبة نسبية. وهى التى تجىء من جهة النسب.
عصوبة سببية: وهى التى من جهة السبب. كالعنق. ولا مجال لهذا النوع فى البحث.
والعصبات النسبية ثلاثة:

عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.
والعصوبة بالنفس: هى كل ذكر؛ فالأنثى لا تكون عصبه بنفسها، بل بغيرها أو مع غيرها. ولم يدخل فى نسبة الذكر (الذى هو عصبه بنفسه) إلى الميت أنثى، فإن دخلت لم يكن عصبه. كوله الأم^(١).

والعاصب بنفسه أربعة:

- ١ - فروع الشخص: وهم ابنه وابن ابنه وإن نزل.
- ٢ - أصوله: وهم الأب والجد (أبو الأب) وإن علا.
- ٣ - فروع أبيه: وهم الأخوة لأب وأبناؤهم وإن نزلوا.

(١) حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٣.

٤ - فروع الجد الصحيح : وهم أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده ، سواء أكانوا أعماماً أشقاء أم لأب ، وأبناؤهم وإن نزلوا . وبعبارة أخرى فروع الجد الأول وأبناؤه وإن نزلوا ، ثم فروع الجد الثاني وأبناؤه وإن نزلوا ، ثم فروع الجد الثالث وأبناؤه وإن نزلوا^(١) .

وطريقة توريث العاصب بنفسه كما يلي :

- ١ - إذا انفرد يأخذ التركة كلها ، إذا لم يكن معه صاحب فرض . ويأخذ الباقي إن وجد معه صاحب فرض .
- ٢ - إن تعددوا يُرَجَّح بينهم أولاً بالجهة ، فإن اتحدت رُجِّح بقرب الدرجة ، فإن اتحدوا في الدرجة كان الترجيح بقوة القرابة ، فإن اختلفت الجهة ، قدم فروع الميت على أصوله ، وأصوله على فروع أبويه ، وهؤلاء على فروع الأجداد (الأعمام) .
- ٣ - وإن اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة ، فالابن مقدم على ابن الابن ، والأخ مقدم على ابن الأخ ، والعم يقدم على ابن العم .
- ٤ - ويقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة ، إن استووا في الجهة والدرجة ؛ فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، والعم الشقيق مقدم على العم لأب وهكذا .
- ٥ - ويقسم الميراث بينهم بالسوية إذا تساوا في الجهة والدرجة وقوة القرابة (كابنى ابن في درجة واحدة ، وأخوين شقيقين ، أو لأب ، وابن شقيق أو لأب) .
- ٦ - ويؤخر العاصب النسبى عن أصحاب الفروض ، لقول الرسول ﷺ «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ» . وقد تقدم ذكر الحديث^(٢) .

وأما العاصب بغيره :

فينحصر فى النسوة صواحب النصف ، والتلثين وذلك فى أربع :

- ١ - البنت الصلبية .
 - ٢ - وبنت الأبن مهما نزل .
 - ٣ - والأخت الشقيقة .
 - ٤ - والأخ لأب .
- فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه فى درجتها وقوتها ، صارت عصبه به ،

(١) المصدر السابق ٦ / ٧٧٤ وما بعدها .

(٢) راجع فى ذلك : حاشية رد المحتار ٦ / ٧٧٤ وما بعدها .

وينقلها من صاحبة فرض إلى إرث بالتعصيب، وترث معه ﴿فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. وعلى هذا فالعاصب بغيره لا يكون إلا لكل أنثى صاحبة فرض. فإذا لم تكن كذلك، كبنات الأخ مع ابن الأخ، والعمة مع العم. وبنات العم مع ابن العم، فلا تصير عصابة بغيرها ويتعبرن ذوات أرحام^(١).

وأما العاصب مع غيره: فهي كل أنثى صاحبة فرض؛ تصير عصابة مع أنثى لأخرى لا تشاركها تلك العصابة.

وهي منحصرة في الأخت الشقيقة والأخت لأب، إذا لم يكن مع إحداهن من يعصبهن من الذكور، ووجدت معها أنثى هي فرع الميت الوارث، كبنته أو بنت ابنه وإن نزل.

ثانياً: المحرمات:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَحْلُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) ﴿ [سورة النساء - الآيات ٢٢ - ٢٤].

هذه الآيات الكريمة أساس من أسس التشريع الإسلامي، وعمدة من عمُد الأحكام، بين الله فيها أنواع النساء اللاتي يحرم الزواج بهن؛ لحماية المجتمع من الفوضى والانحلال والاضطراب في الزواج من الأقارب بالنسب أو الصهر؛ فقد جعل الله بين الناس ضرباً من الصلة يتراحدون بها ويتعاونون على دفع المضار. وجلب المنافع، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر، ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة؛ فأما صلة القرابة

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٧٥.

فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة والأريحية^(١). ولقد أراد الله - عز وجل - أن تتوسع دائرة التعارف والتآلف في المجتمع؛ فلا تنصب العلاقة بين الناس على مجرد القرابة، بل تتشعب منها إلى علاقة الصهر، وبذلك تتجدد بين البشر القرابة التي تكون في المودة والرحمة، فتتسع دائرة المحبة بين الناس. ولم تقتصر الحكمة في عدم الزواج بالأقارب على المحبة وتوسيع دائرة الألفة بين الناس، ولكن هناك - فيما أظن - سببا لا يقل أهمية وهو المحافظة على قوة السلالات والذري، إذ أن التزاوج بالأقارب يضعفها ويضوئها؛ فقوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجية وهي الشهوة، قال الإمام الغزالي في الإحياء: إن الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه، فإنه يُضعف الحس عند تمام إدراكه، والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة^(٢).

وهناك من يقول: إن النساء كالأرض ﴿نِسَاءَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة - الآية ٢٢٣]، يزرع فيهن الولد، وطوائف الناس، كأنواع البذور وأصنافه، فإذا زرعت أرضاً معينة بصنف واحد من الحبوب مرات متتالية، فإن الزرع لا يؤتى ثماره كما يجب، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب؛ فإنه يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما، ومن أخلاقهما وصفاتهما الروحية. فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظاً لأجل أن ترتقى السلالات^(٣).

والآيات التي بين أيدينا من سورة النساء تبين المحرمات من النساء. وأستطيع أن أقسم التحريم إلى نوعين:

١ - حرمة مؤبدة.

٢ - حرمة مؤقتة.

فأما الحرمة المؤبدة:

فهى التي لا تزول لأى سبب من الأسباب، وهى ثابتة باقية إلى الأبد.

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا / ٥ / ٢٤.

(٢) إحياء علوم الدين / ٢ / ٤٢.

(٣) تفسير المنار / ٥ / ٢٧.

وأما الحرمة المؤقتة:

فهي التي تزول بزوال سبب التحريم
والحرمة المؤبدة لها أسباب ثلاثة:

- ١ - نسب.
- ٢ - صهر.
- ٣ - رضاع.

والمحرمات بالنسب سبع، مبيّنة في قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّنْتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

والمحرمات بالصهر أربع مبيّنة في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وفي قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وأما المحرمات بالرضاع فإنها مبيّنة في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعِ﴾ ويقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١) فكان الأم في الآية إشارة إلى الأصول، والأخت إشارة إلى الفروع.

المحرمات بالنسب (التحريم المؤبد):

فأما النساء المحرمات بالنسب فأولهن:

الأم:

وهي: كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود الأب، أو على عمود الأم، وكذلك من فوقك. فيدخل في ذلك الأم الدنيّة وأمها. وجداتها، وأم الأب، وجداته وإن علون. وعلة تحريم الزواج بالأم؛ ذلك لأن الوطء إذلال وإهانة فيجب صون الأمهات عنه؛ فإنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام^(٢).

(١) صحيح مسلم. الحديث: (١٤٤٤) ٢ / ١٠٦٨.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩ / ٢٧.

والعاقل يحرص على حماية أمه وابنته وأخته ودفع العار عنهما، كما يحرص على دفع ذلك عن نفسه^(١).

والولد يتكون جنينا من دم أمه الذى هو قوام حياتها، ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، وهو لا يحب أحداً فى الدنيا قبل أمه، ومن الجناية على الفطرة أن يُزاحم هذا الحب بين الوالدين والأولاد.

البنت:

هى كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب إليها بواسطة أو بغير واسطة، إذا كان مرجعها إليك^(٢). فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها، وبنات الأبناء، وإن نزلن. واستدل جمهور العلماء على حرمة المخلوقة من ماء الزنى أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ فإنها بنت. فتدخل فى العموم كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد. وقد حكى عن الشافعى شىء فى إباحتها؛ لأنها ليست بنتاً شرعية؛ فكما لم تدخل فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل فى هذه الآية^(٣).

وأنا أميل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد؛ إذ هى بنت له فى الحقيقة. وإن لم تدخل فى الميراث لعدم شرعيتها ومزاحمتها الأولاد الشرعيين والله أعلم. وعلة تحريم البنت، أنها جزء من الإنسان، وبعض منه قال النبى ﷺ: «فاطمة بضعة منى»^(٤). فوجب صونها من هذا الإذلال لأن المباشرة معها تجرى مجرى الإذلال^(٥).

الأخت:

هى كل امرأة شاركتك فى أصلك، أبيك وأمك، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً، فقد يتزوج الرجل امرأة ولكل واحد منهما ولد؛ فيزوج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره^(٦).

(١) البسوط للرخسى ٣٠ / ٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٧٢.

(٣) عمدة التفسير لابن كثير ٣ / ١٣٦.

(٤) حديث صحيح. صحيح البخارى رقم (٣٧١٤).

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازى ٩ / ٢٧.

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٣٧٢.

والعلة من تحريم الزواج بالأخوات - والله أعلم - ؛ أن الصلة بين الأخوة تشبه الصلة بين الوالدين من حيث أنهم كأعضاء الجسد الواحد؛ فإن الأخ والأخت من أصل واحد، يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما؛ ثم إنهما ينشآن في حجر واحد على طريقة واحدة في الغالب، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر؛ كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة، فلهذه الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاويه أنس آخر، إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة؛ وعواطف الود والثقة المتبادلة^(١).

العفة:

هي اسم لكل أنثى شاركت أبك أو جدك في أصله، أو في أحدهما، أو أن كل ذكر رجع نسبه إليك، فأخته عمتك... وقد تكون العمه من جهة الأم؛ وهي أخت أب الأم.

الخالة:

اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما. إذ أن كل أنثى رجع نسبهما إليك بالولادة فأختها خالتك... وقد تكون الخالة من جهة الأب؛ وهي أخت أم أبيك. والعلة من تحريم الزواج بالعمات والخالات؛ أنهما من طينة الأب والأم، وقد جاء الحديث (عم الرجل صنو أبيه) أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [سورة البقرة - الآية ١٣٣]. فعدوا إسماعيل من آباءه لأنه أخ لإسحق، فكانه هو.

لهذا المعنى الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة. وصلة الخثولة من صلة الأمومة؛ قالوا إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيه، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة العمومة والخثولة، والتراحم والتعاون بها، وألا تنزوي الشهوة عليها وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات^(٢).

وبنات الأخ وبنات الأخت:

عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة. وترجع إليها بنسبة؛ وهما من

(١) تفسير المنار ٥ / ٢٥.

(٢) تفسير المنار ٥ / ٢٦.

الإنسان بمنزلة بناته من حيث أن أخاه وأخته كنفسه، وصاحب الفطرة السليمة يجد لها هذه العاطفة من نفسه، والحب لهؤلاء هو حب عطف وحنان، فكما يحب الرجل بنته حباً أساسه العاطفة الأبوية، وكما تحب البنت أباهاً حباً يقوم على الاحترام والشعور بفضله عليها، كذلك يحب الرجل بنت أخيه وبنت أخته بنفس الشعور.

وأما الفرق بين العمات وبين الخالات، وبين بنات الإخوة والأخوات، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان، والحب لأولئك حب تكريم واحترام، وهما من حيث البعد عن مواقع الشهوة متكافئان. وإنما قدّم في النظم الكريم ذكر العمات والخالات؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات.

والسبب الثاني من أسباب التحريم هو المحرمات بالمصاهرة والتي تناولته الآيات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

فأم الزوجة: تحرم بمجرد العقد الصحيح على بنتها. وهي تشمل أم الزوجة. وأم أمها وأم أبيها وإن علت لشمول الآية.

وبنت الزوجة: التي دخل بها، يدخل فيها بنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن. والربائب: جمع ربيبة، وربيب الرجل ولد امرأته، وقد سميت كذلك؛ لأن الرجل يربؤها كما يرب ولده، (أى يربها كما يربى ولده).

وقد اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأُم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. سوى الظاهرية الذين قالوا بعدم الحرمة إذا لم تكن في حجره^(١).

ومن قال بحرمة الربيبة مطلقاً سواء كان في حجر الرجل أم لا، استدلوا على ذلك بحديث أم حبيبة التي قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحبُّ من شاركني في خير أختي. فقال النبي: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة: قال بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. فقال: إنها لو لم تكن ربيبتى في حجرى ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٩.

من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن^(١).
 وفي رواية البخارى: إنى لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لى^(٢).
 فكانه جعل المناط فى التحريم، مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم.
 ومن قال بحرمتها حال وجودها فى حجر الرجل فقط، فإذا لم تُرَبِّ فى حجره
 فلا حرمة؛ استدل بما رواه مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندى امرأة، فتوفيت
 وقد ولدت لى، فوجدتُ عليها، فلقينى على بن أبى طالب فقال: مالك؟. فقلت: توفيت
 المرأة فقال على: لها ابنة؟. قلت نعم، وهى بالطائف قال: كانت فى حجرك؟ قلت لا. هى
 بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ النَّبِيَّ فِي حُجُورِكُمْ﴾
 قال إنها لم تكن فى حجرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك^(٣).
 ولكن لم يُفْتِ أحد بهذا فى السلف أو الخلف. وهو قول غريب جداً، ولم يأخذ به.
 إلا الظاهرية. لكن الجمهور من الخلف والسلف والأئمة الأربعة والفقهاء السبعة على تحريم
 الربيبة كانت فى حجر الزوج أم لم تكن.

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾

حرم الله على الآباء نكاح أزواج آبائهم، كما حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم؛ فكل
 فرج حل للابن حرم على الأب أبداً.

والأبناء على ثلاثة: ابن النسب، وابن الرضاع، وهو يجرى مجرى ابن النسب؛ لقول
 الرسول - ﷺ - "يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ"^(٤)، وابن التبني. وقد كان ذلك فى
 صدر الإسلام، إذ تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ
 لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب - الآية ٥]^(٥).

الحرمة بالمصاهرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
 وهذا هو النوع الرابع من المحرمات وهو الحرمة بالمصاهرة. وهى زوجة الأب.

(١) صحيح مسلم. الحديث ١٤٤٩ - ١٠٧٣ / ٢.

(٢) فتح البارى ٩ / ١١٨.

(٣) عمدة التفسير لابن كثير ٣ / ١٣٩.

(٤) رواه الجماعة. واللفظ (من النسب) لابن ماجه. وانظر فتح البارى ٩ / ١١٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٧٩.

وكانت الجاهلية تسمى هذا الزواج بزواج (المقت) والولد منه (المقتسى). قال الإمام الرازي: مراتب القبح ثلاثة: القبح العقلي، والقبح الشرعي، والقبح العادي. وقد وصف الله - عز وجل - نكاح زوجة الأب بكل ذلك؛ فقوله سبحانه ﴿فَنَجَسَتْ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي، ﴿وَمَقَّتَا﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العادي^(١).

والنهي عن الزواج بزوجة الأب يتناول العقد والوطء؛ فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه، أو وطنها، لاحتمال اللفظ «ما نكح» عليهما معاً^(٢).

وزهد الأحناف إلى ما هو أبعد من ذلك إذا لم يُقصرُوا حرمة زواج الرجل زوجة أبيه على النكاح الصحيح فحسب، بل إنهم يرون أن من زنى بامرأة، أو لمسها، أو قَبَّلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة؛ حرُم عليه أصولها وفروعها، وهي تحرم على أصوله وفروعه، فكأن حرمة المصاهرة - عندهم - تثبت بالزنى ومقدماته ودواعيه^(٣).

إلا أن جمهور العلماء يرون أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة؛ لما روته السيدة عائشة - رضى الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح^(٤). ولقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بيان مما يحل من النساء وما يحرم منهن. ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم.

والعلة من تحريم الزواج بالمصاهرة في الأنواع الأربعة سالفة الذكر؛ أن زوجة الرجل شقيقة روحه، بل هي مقومة ماهيته الإنسانية أو متممتها؛ فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام، ويقبح جداً أن تكون ضرّة لها، فإن لحمة المصاهرة كلحمة النسب. فإن تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها. وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم، فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وابنتها؟. كلا إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة، ويكون سبب فساد العشيرة. فالموافق للفطرة الذي تقوم به المصلحة هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبناتها التي في حجره كبنته من صلبه. وكذلك ينبغي أن

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٢٥ / ١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٦٩.

(٣) انظر في ذلك: تفسير القرطبي ٣ / ١٦٧٦ - ١٦٨٣.

(٤) فتح الباري ٦٠ / ٩.

تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته يوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته^(١).
وأما الحكمة من تحريم الزواج بزوجة الأب فذلك للإبقاء على رابطة البنوة والأبوة ثابتة لا تتزعزع؛ فالوالد ينظر إلى ابنه كمنظره إلى بعض أعضائه، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه، ويجد في نفس الولد شعوراً بأن أباه كان منشأ وجوده وممد حياته... وبهذا الشعور يحترم الابن أباه. وبتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ويساعده^(٢).
فإذا تزوج رجل زوجة أبيه أدى هذا إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته؛ فإن الغالب أن من تزوج بامرأة، يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة فهن أمهات لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع فامرأة الأب بهذا في منزلة الأم^(٣).

الحرمة بالرضاع:

والسبب الثالث من أسباب الحرمة المؤبدة هو الرضاع، وهذا ما بينته الآية الكريمة ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾
وفى هذه الآية أنزل الله - تعالى - الرضاعة منزلة النسب، حتى سمي المرضع أما للرضيع، والمرضعة أختاً، وكذلك زوج المرضع أبوه، وأبواه جداه، وأخته عمته، وكل ولد وُلد له من غير المرضع قبل الرضاع وبعده، فهم إخوته وأخواته لأبيه. وأم المرضعة جدته، وأختها خالته، وكل من وُلد لها من هذا الزوج فهم أخوته وأخواته لأبيه وأمه. ومن ولد لها من غيره فهم إخوته. وأخواته لأمه^(٤).

أى إنه يسرى التحريم بالرضاع كما يسرى بالنسب، إلا أربع نسوة يحرم من بالنسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم.

الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أمه وإما زوجة أبيه وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ، فلا تحرم على أخيه.
الثانية: أم الحفيد حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن. وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

(١) تفسير المنار. ٢٨ / ٥.

(٢) تفسير المنار ٢٤ / ٥ - ٢٥.

(٣) انظر: عمدة التفسير - للحافظ بن كثير ٣ / ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) الزمخشري - تفسير الكشاف ١ / ٣٥٨.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم، أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية، أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد^(١).

والآية التي ذكرت المحرمات بالرضاع، لم تذكر إلا الأم، والأخت، ذلك لأن الأم أصل والأخت فرع، فنبهت بذلك على جميع الأصول والفروع.

وقد ثبت في الصحاح عن علي قال: قلت يا رسول الله: ما لك تتَوَّقُ^(٢) في قریش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت نعم: بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي: إنها ابنة أخي من الرضاعة^(٣).

وكذلك ما روى أن زينب بنت أبي سلمة أخبرت عروة بن الزبير أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح اختي بنت أبي سفيان، فقال: أوتحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية. وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: بنت أم سلمة؟ قلت نعم، فقال: لو أنها لم تكن ربيبتى في حجرى، ما حلّت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة»^(٤).

ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاع أختاً لأخيه ولا بنت أخ لأخيه ولا بنتاً لأبيه^(٥).

مقدار الإرضاع:

والرضاعة التي تثبت الحرمة هي مطلق الرضاع، بمعنى أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص منه اللبن ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض عرض له، أما لو تناول الثدي فمص منه مصة أو مصتين فلا يثبت به حرمة لقول الرسول - ﷺ - «لا تحرم المصّة أو المصتان»^(٦).

(١) فتح الباري ٩/ ١٤٢. طبعة دار الفكر

(٢) تتَوَّقُ: هو الشوق إلى الشيء، والنزوع إليه. لسان العرب لابن منظور. مادة(ت و ق)

(٣) صحيح مسلم - حديث رقم ١٤٤٦ - ٢٠ / ١٠٧١.

(٤) فتح الباري ٩/ ١١٦ - ١١٧.

(٥) المصدر نفسه ٩/ ١١٥

(٦) المعنى ٨/ ١٧٢.

وعن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: يا نبي الله: إنني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين فقال النبي ﷺ: «لا تحرم، الإملاجة»^(١)، والإملاجان»^(٢).

وقد تعددت آراء العلماء في عدد الرضعات التي يقع بها التحريم: فمنهم من رأى الحرمة بمجرد الإرضاع مهما كانت قليلة أو كثيرة؛ واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما^(٣) فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاها عنها ولم يسأل النبي عن عدد الرضعات، وإنما العبرة بالإرضاع. فحيث وجد اسمه وجد حكمه^(٤).

ومنهم من رأى أن التحريم لا يكون بأقل من خمس رضعات. ومنهم من قال بثلاث. واستدلوا على ذلك بأحاديث: فمن قال بخمس استدل بحديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله - ﷺ - وهن فيما يُقرأ من القرآن»^(٥).

ومن قال بثلاث رضعات استدل بالحديث «لا تحرم المصة ولا المصتان» فقالوا: تحرم الثلاث مصّات.

وفى نظري أن المصة أو المصتين لا تثبت بهما حرمة ذلك لأن الطفل لا يتمكن من الإشباع بهما، ولا يكونان سبباً في تكوين شيء من جسمه. بخلاف من قال بالحرمة ولو بقدر ما يفطر الصائم. وهذا تشدد لا داعي له. والأحاديث صريحة ولا يصح تأويلها إلى غير معناها. فقول الرسول ﷺ لا تحرم المصة أو المصتان يفهم منه أن كل إرضاع لا يُشبع الطفل ولا يرتوى منه فلا حرمة فيه.

(١) صحيح مسلم الحديث رقم ١٤٥١ - ١٠٧٤ / ٢.

(٢) الإملاجة: هي المصة - يقال: أملج الصبي أمه وأملجته.

(٣) نيل الأوطار ٨ / ١٤٣ - ١٤٤.

(٤) الحديث رقم ١٤٥٢ من صحيح مسلم ١٠٧٥ / ٢.

(٥) صحيح مسلم ١٤٥٢ - ١٠٧٥ / ٢.

زمن الإرضاع:

وزمن الإرضاع الذي تثبت به الحرمة هو ما كان في الحولين الأولين من سن الطفل لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة - الآية ٢٣٣).

قال ابن قدامة في المغنى: ومن قال بثبوت الحرمة ولو كان الرضاع في الكبر واستدلوا بحديث سهلة بنت سهيل عندما سألت رسول الله ﷺ عند دخول مولاها سالم عليهم وقد بلغ مبلغ الرجال فأمرها بإرضاعه خمس رضعات حتى تحرم عليه. أقول: من قال بهذا فإنه خاص بسهولة وليس من الأحكام في شيء^(١).

وفى عصرنا - هذا - تصدى للإفتاء في القنوات الفضائية من قال بهذه الفتوى ليجيز - جهلاً وغباءً - وجود سكرتيرات مديري المصالح في مكتب مديرها، فقال بإرضاع السيد المدير من سكرتيرته، مما أحدث بلبلة وفتناً ليست بالهينة، واستطاع أن يوجد مبرراً لأعداء الإسلام أن ينفذوا بسمومهم إليه، ولكن هيهات، فقد وُجِهَ بنقد لاذع ولقن درسا قاسياً؛ تمثل في فضيحتة على ملأ الأشهاد، فضلاً عن الأحكام التي صدرت ضده، وباء بالخزي والعار.

وتثبت الحرمة في السنتين الأوليين من سن الطفل: لأن الرضيع في هذه المدة يكفيه اللبن، وينبت منه لحمه. قال رسول الله ﷺ: «لارضاعه إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»^(٢) وقال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٣).

فلو فطم الرضيع قبل الحولين، واستغنى بالغذاء عن اللبن، ثم أرضعته امرأة، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي. خلافاً لمالك الذي يرى أنه إذا استغنى بالفطام عن الرضاع قبل الحولين، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة.

وسبب الخلاف قوله ﷺ: «فإنما الرضاة من المجاعة»^(٤) وقد قال ابن رشد: إنه يحتتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة، كيف ما كان الطفل وهو في سن الرضاة. ويحتتمل أنه يريد: إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين

(١) المغنى - لابن قدامة ٨ / ١٧٢.

(٢) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٠٦٠).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ١٣٨.

(٤) المحلى لابن حزم ٨ / ١٠٨.

لم يكن رضاعاً من المجاعة^(١).

وأنا أميل إلى قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك؛ لأن الإرضاع واقع في الحولين اللذين يتكون فيهما جسم الطفل، ولا عبرة بالقطام في ذلك لأن الرضاع قبل نهاية الحولين اللذين حددتها الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾.

الشهادة في الرضاعة:

وشهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع خاصة إذا كانت مرضعاً؛ لحديث عقبة ابن الحارث المتقدم والذي فيه «أن أمة سوداء أخبرته أنها أرضعته وزوجته فقال له النبي دعها».

إلا أن جمهور العلماء يرون أنه لا تكفى في ذلك شهادة المرضع، لأنها شهادة على فعل نفسها.

والأحناف يرون أنه لا بد من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء وحدهن لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [سورة البقرة - الآية ٢٨٢]^(٢).
والحكمة من التحريم بالرضاع - والله أعلم - أن اللبن الذي تغذى به الطفل، وكون أجزاءه وأعضائه وبنى جسمه إنما هو جزء ممن أرضعته، فكأن المرضع كوّنت من نفسها ومن لبنها بناءً رضيعها، فصارت كأُمّه تماماً، وهذا اللبن كان السبب فيه من وطئ هذه الأم وهو زوجها، فكان أباً له كأبنائه من صلبه.

التحريم المؤقت:

والنوع الثاني من أنواع التحريم هو التحريم المؤقت الذي يزول بزوال سببه. وقد بينت الآيات من سورة النساء اثنين منه وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وألحقت السنة المتواترة اثنتين وهما الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها كما سيأتي.
والنهي في الجمع بين الأختين يتناول الوطء، فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٢ / ٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ص ٤٢٦ (باب الشهادات).

وقد قال أبو حنيفة بحرمة نكاح الأخت في عدة أختها، والخامسة في عدة الرابعة. قال: إن هذا محرم بعموم القرآن لأنه إذا لم يكن جمعاً في حل، فهو حبس بحكم من أحكام الفرج، وهو إذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح وهو الحل والوطء، وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح وهو استبراء الرحم لحفظ النسب فحرم ذلك بالعموم^(١).

وقد خُير من أسلم وتحتة أختان بين أحدهما كما روى عن فيروز قال: أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما. ويستوى هذا التحريم سواء كانت الأختان بنكاح أم بملك يمين^(٢).

والعلة في حرمة الجمع بين الأختين وما في معناهما؛ أن المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرر والنفرة، فالحكمة من الزواج؛ هو سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما لمن يلتحم معهما بلحمة النسب. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١١) [سورة الروم - الآية ٢١]^(٣) فلا يعقل أن تكون الأخت ضرة لأختها؛ ففي ذلك ما فيه من قطع أواصر المحبة والألفة بينهما، والتي تكونت بسبب العلاقة الأخوية.

والمحصنات من النساء: من المحرمات تحريماً مؤقتاً ويعنى بذلك تحريم الزواج بزوجة الغير أو معتدته؛ لرعاية حق الزوج، إلا المسبيات فإنهن يحلن لسابيهن بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة؛ لما روى أن النبي - ﷺ - يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سباياً. فكان ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله - عز وجل - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٤).

(١) انظر: المبسوط للرخسى ٣٠ / ٢٨٩ - وانظر أحكام القرآن، لابن العربي ١ / ٣٨٠.

(٢) عمدة التفسير ٣ / ١٤٠.. وفيروز: هو الديلمي؛ وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولّوا قتل الأسود العنسي

المتنبى. لعنه الله.

(٣) تفسير المنار ٥ / ٢٨.

(٤) صحيح مسلم - الحديث رقم (١٤٥٦) وانظر تفسير القرطبي ٣ / ١٦٩١.

وقد بينت في فصل (قراءات وإعراب السورة) أن المحصنات في هذا الموضع من السورة هن المتزوجات لا غير.

وأما حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها فماخوذ من السنة المطهرة؛ فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

وكل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى يسرى عليهن التحريم.

والعلة من تحريم هذا النوع؛ أنه يكون سبباً فى قطع الأرحام بين الناس، لما روى عن ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة. وقال إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢).

ثالثاً: الجنايات

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [سورة النساء - الآيات ٩٢ - ٩٣].

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْجَسَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَاهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة النساء - الآيات ١٥ - ١٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أُنثَىٰ يَفْجِسُهُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصَنَاتِ مِنَ

(١) فتح البارى ٩/ ١٣١ - ١٣٢ وصحيح مسلم: الحديث رقم ١٤٠٨: ٢/ ١٠٢٩.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٣٢٣.

الْعَذَابِ ﴿٢٥﴾ [سورة النساء - الآية ٢٥].

هذه الآيات الكريمة تبين الجرائم والجنايات التي جاءت بها سورة النساء. والجناية كما يعرفها الأحناف؛ اسم لما يكتسب من الشر؛ وفي الشرع؛ اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس. وخص الفقهاء الغضب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حلُّ بنفس وأطراف^(١).

وتنقسم الجنايات في الفقه إلى جنائيات قصاص، وجنايات حدود.

وجنايات القصاص في السورة هي التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾. أي إنها تتمثل في القتل الخطأ والقتل العمد. وإن كان الفقهاء يختلفون في أحكام القتل فيما بينهم، فمنهم من يقول: إن القتل ثلاثة؛ خطأ وعمد وشبه عمد^(٢).

ويرى مالك أن القتل نوعان لا غير: عمد وخطأ، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ.

وتحريم الإسلام لجريمة القتل العمد، يبين مدى اهتمامه بالإنسان، وحفظ حياته وتقديس حقه؛ ولذا فإن القتل العمد قد حرم بالقرآن والسنة والإجماع:

فالقرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء - الآية ٣٣].

ولما رواه الترمذى بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وقال الترمذى حديث حسن صحيح^(٣).

وأجمعت الأمة على تحريم القتل العمد لأنه سلب حياة المقتول وهدم لإرادة الله. وقد عرّف العلماء القتل العمد: هو من قُتل بحديدة؛ كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المُعد للقطع، أو بما يعلم أن منه الموت من ثقال الحجارة ونحوها. وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل بحجر أو بعصا، أو بغير ذلك. وهذا

(١) حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٦ / ٥٢٧.

(٢) المغنى ٨ / ٢٦٠.

(٣) سنن الترمذى: الحديث ١٤٠٢ - ٤ / ١٩.

قول الجمهور^(١).

ولم أتعرض - فى بحثى هذا - لموضوع القتل العمد إلا بالإشارة لأن السورة بينت عقاب مرتكبه فى الآخرة فقط. وأما حدُّه فإنه مفصل فى سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَتِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [سورة البقرة - الآية ١٧٨].

والنوع الثانى من أنواع القتل الذى تعرضت له سورة النساء:

القتل الخطأ:

والخطأ: اسم من أخطأ خطأ وإخطاءً إذا لم يصنع عن عمد؛ فالخطأ الاسم؛ يقوم مقام الإخطاء، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أخطأ، ولمن فعل غير الصواب أخطأ. ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يرمى صفوف المشركين فيصيب مسلماً، أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد يطلبه ليقته فلقى غيره فقتله فذلك خطأ، أو يرمى إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه^(٢).

وعقوبة القتل الخطأ تنقسم ثلاثة أقسام:

- ١ - عقوبات أصلية.
 - ٢ - عقوبات بدلية.
 - ٣ - عقوبات تبعية.
- فالعقوبات الأصلية هى الدية والكفارة. والعقوبات البدلية هى الصيام فقط، وليس ثمة تعذير باتفاق الفقهاء، اكتفاء بالعقوبتين الأصليتين.

والعقوبات التبعية: هى الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية. والدية فى الشرع؛ اسم للمال الذى هو بدل للنفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لأنه من المنقولات الشرعية^(٣)، وقد وجبت بالكتاب والسنة.

(١) تفسير القرطبي ٣ / ١٨٩٩ .

(٢) المصدر نفسه ٣ / ١٨٨٣ .

(٣) حاشية رد المحتار- ٦ / ٥٧٣ .

فالكاتب؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾.

وأما السنة فبما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في النفس مائة من الإبل»^(١). وقد أوجبها الله - تعالى - فى قتل الخطأ جبراً؛ كما أوجب القصاص فى قتل العمد زجراً.

وتجب على العاقلة؛ وهم العمومة وأولادهم وإن نزلوا، فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله، والرواية الأخرى الأب والابن والأخوة وكل العصابة من العاقلة^(٢). وهذا هو أهم الآراء وأصحها فى العاقلة. وقد سميت عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل هو المنع. وعلى هذا يتحقق القول بأن العاقلة هم العصابات، وأن غيرهم؛ كالإخوة لأم وسائر ذوى الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة^(٣).

وقد يبدو أن العاقلة نظام يحمل على أن الإنسان يتحمل تبعية غيره. والأمر على الخلاف من ذلك؛ فهو نظام عادل لأننا لو أخذنا بالقاعدة العامة وهى أن كل مخطئ يتحمل وزره، لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة، ولا تمتنع تنفيذها عن الفقراء وهم كثرة، ويتبع هذا أن يحصل أولياء المجنى عليه، أو هو نفسه على الدية كاملة إذا كان الجانى غنياً، وعلى بعضها إذا كان متوسط الحال. أما إذا كان الجانى فقيراً، وهو كذلك فى أغلب الأحوال فلا يحصل المجنى عليه من الدية على شىء، وهكذا تنعدم المساواة والعدالة بين المتهمين كما تنعدم بين المجنى عليهم^(٤).

ودية الحر المسلم مائة من الإبل لما روى عن النبي ﷺ: «إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها»^(٥) ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا - كما يقول ابن قدامة - فى غير الإبل. قال: وذهب بعضهم أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم؛ واستدلوا بما رواه عمر بن حزم فى كتابه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن

(١) المعنى لابن قدامة ٨ / ٣٦٧.

(٢) المصدر نفسه ٨ / ٣٩٠.

(٣) انظر: التشريع الجنائى فى الإسلام . عبد القادر عودة ٢٠ / ١٦٥.

(٤) نفس المصدر ١ / ١٩٨ - ١٩٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٠٥.

«وان في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار»^(١). والقول الفصل في ذلك ما روى عن الشافعي: الواجب منه الإبل، كيف تصرفت، فإنها الأصل؛ فإذا عدت وقت الوجوب فحينئذ ينظر في بدلها وهو القيمة بحساب الوقت^(٢)؛ لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلّت. فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً؛ وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»^(٣). وفي هذا ما يدل على أن سيدنا عمر قوّم الإبل ذهباً وورقاً بحسب ما هو موجود. ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم. لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: دية المعاهد نصف دية المسلم^(٤).

ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، لما جاء في كتاب عمر بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل^(٥).

وأوجب الله تعالى الدية لأولياء القتيل إلا أن يتصدقوا بها على القاتل. وثانية العقوبات الأصلية الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها ليتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين. فكان الصيام عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية^(٦).

وأما الحرمان من الميراث: وهو العقوبة التبعية - فدليله قول الرسول - ﷺ - : «ليس للقاتل من الميراث، وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة» وعلى هذا فإن الحرمان من الميراث قال به عموم الفقهاء إلا مالك؛ لأن القتل عنده عمد وخطأ لا غير، والعمد فقط هو الذي يحرم القاتل من الميراث ولا يحرمه الخطأ^(٧).

جنايات الحدود في سورة النساء:

والنوع الثاني من أنواع الجنايات، والتي صدرت الفصل بآياته هي جنايات الحدود

(١) المغني - لابن قدامة ٨ / ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٧٥.

(٣) ابن قدامة - المغني ٨ / ٣٦٨.

(٤) نفس المصدر ٨ / ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٥) المصدر نفسه ٨ / ٤٠٢.

(٦) التشريع الجنائي في الإسلام ٣ / ١٧٢.

(٧) المصدر السابق / ١٨٥ - ١٨٦.

التي جاءت في سورة النساء.

والحد لغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر^(١). أى إنه المنع.

وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت، حقاً لله تعالى، زجراً فلا يجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم^(٢).

وحد الزنى في سورة النساء ليس الحد النهائي الذى يخص جرائم الزنى والعقوبات المقدرة له، ولكنه يمثل المرحلة التمهيدية للحد النهائي، والذى شرعه الله فى سورة النور فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة النور - الآية ٢].

وأما فى سورة النساء، ففى قوله تعالى ﴿وَأَنْتَ يَا أَيُّهَا الْفَدْحِيُّ مِنَ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة النساء - الآيات ١٥ - ١٦].

فالحد - هنا - يتمثل فى الحبس حتى يبين الله للناس سبيلاً غيره، وتمثل هذا السبيل فيما روى عن عبادة بن الصامت أنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كُربٌ لذلك وتريد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقى كذلك، فلما سُرى عنه قال: خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب والبكر بالبكر؛ الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفى سنة^(٣). وهذا تدريج بالأحكام؛ رحمة من الله بعباده حتى لا تشق عليهم التكاليف كما كان الشأن فى تحريم الخمر.

والآية التى معنا من سورة النساء ليست منسوخة كما زعم البعض، لكن ذلك كان حداً، بل أشد، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية وهو الأذى فى الآية الأخرى ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ على اختلاف التأويلين فى أيهما قبل الآخر، وكلاهما محدود إلى غاية^(٤)، وهو حديث عبادة بن الصامت المتقدم. قال ابن العربى: لأن النسخ إنما يقع فى القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم

(١) لسان العرب مادة (ح د ن)

(٢) حاشية رد المحتار ٤/٣ - ٤.

(٣) صحيح مسلم الحديث رقم ١٦٩٠، ٣/١٣١٦ - ١٣١٧.

(٤) تفسير القرطبي ٣/١٦٥٥.

محدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل، لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه^(١). وقد شرع الله العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه.

ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العيب^(٢). ولما كانت سورة النساء لم تتعرض للحد النهائي من الزنى فإنى لم أتعرض له فى بحثى هذا، وموضوعه فى سورة النور.

وقد تعرضت السورة إلى حد الإماء اللاتى يرتكبن جريمة الزنى فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النساء - الآية ٢٥]. فقد قال أكثر الفقهاء إن حد العبد والأمة خمسون جلدة، بكرين كانا أو ثيبين وقال ابن عباس وطاوس وأبو عبيد: إن كانا متزوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ الآية^(٣).

والاختلاف بينهم كان حول مفهوم الإحصان الذى يحتمل معنى الزواج، أو الإسلام، أو الحرية. وقد بينت ذلك فى فصل (قراءات وأعراب) وفى هذا الموضع أتفق مع ابن العربى الذى يقول إن الإحصان هو الإسلام لأنه أول درجات الإحصان فلا ينزل عنه^(٤). قال القرطبى: فإذا زنت الأمة المسلمة، جلدت نصف جلد الحرة وإسلامها هو إحصاؤها فى قول الجمهور^(٥).

وحد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين فى قول أكثر العلماء، والرجم لا يتنصف، فليس عليها إلا الجلد^(٦)؛ ذلك لأن الرجم نهاية حياة، والجلد تعذيب جسد، وقد فرّق القرآن بينهما فى سورة النمل بقوله تعالى فيما حكى عن سليمان والهدمد: ﴿وَلَمَّا نَسُوا مَا آلَمُوا بِهِمْ إِذْ يُرْمَى بِالنَّمْلِ أَتَاهُمْ إِذْ هُمْ يُقَاتِلُونَ﴾ [سورة النمل - الآية ١٧].

(١) أحكام القرآن ١ / ٣٥٤.

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى - ١ / ٦٨.

(٣) راجع فى ذلك تفسير القرطبى ٥ / ١٤٣ - ١٤٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن - لابن العربى ١ / ٤٠٥.

(٥) تفسير القرطبى ٣ / ١٧١٣.

(٦) المغنى لابن قدامة ٩ / ٤٩.

﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَأَذِجَنَّكَ أَوْ لِيَأْتِيَنَّ بِسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [سورة النمل - الآية ٢١].

وجاء في تفسير القرطبي: والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت، مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن، مجلودة بحديث النبي ﷺ: ولا رجم عليها لأن الرجم لا يتنصف. قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضى ألا حدّ على أمة؛ وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان^(١).



(١) تفسير القرطبي ٣ / ١٧١٤.